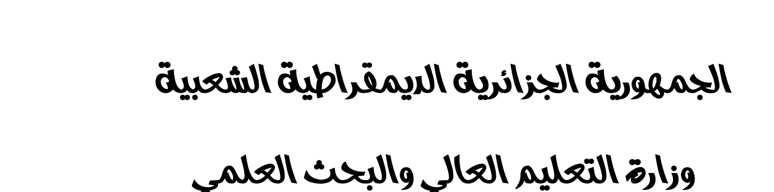


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة منتـــوري قسنطينــــة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قســـم علم المكتبات

الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات

تخصص تقنيات أرشيفية

إعـداد الطالبـة :

❖ بوخيار نسيمة

❖

إشراف الأستاذ

أ.د.قموح ناجية

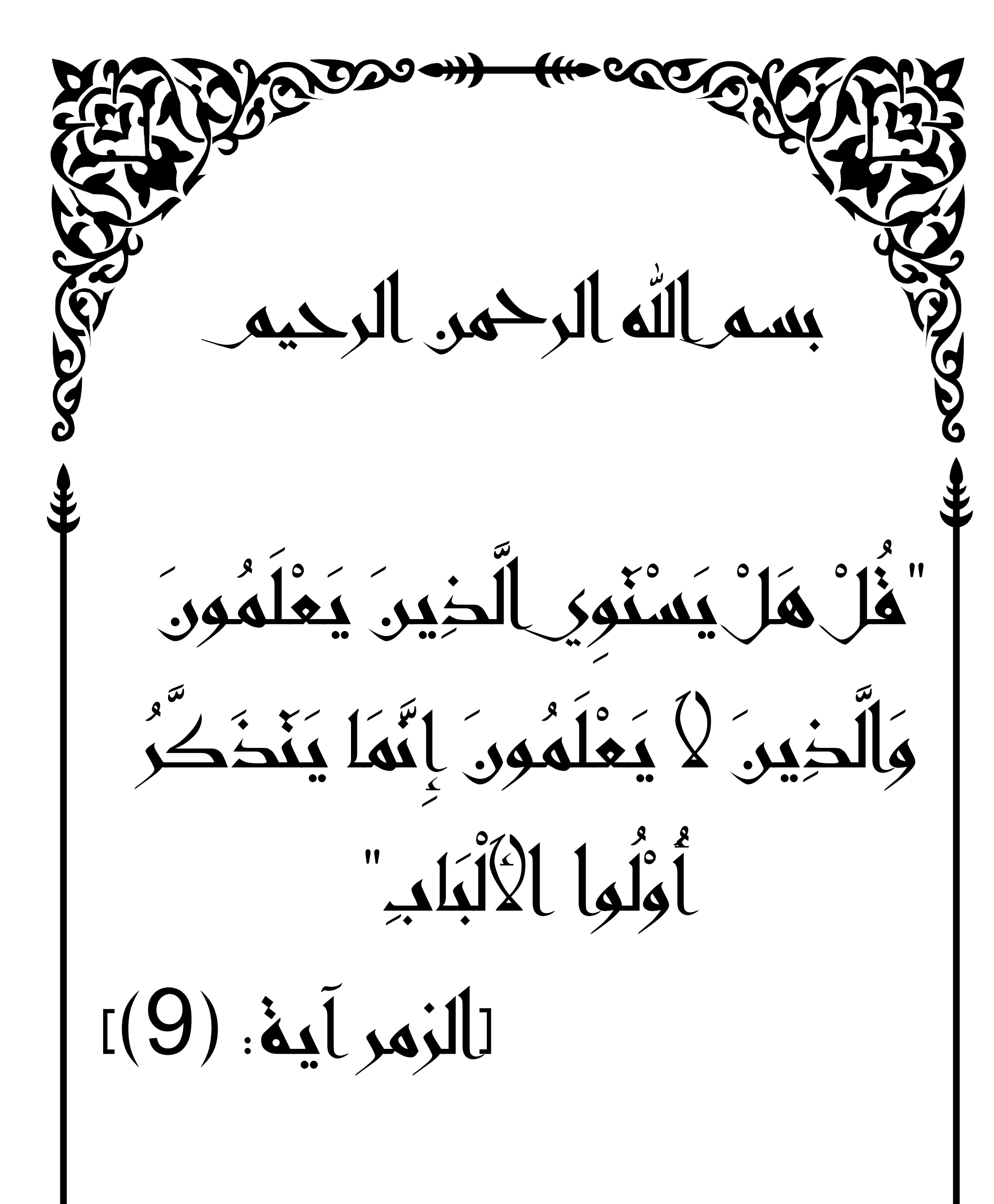
لجنة المناقشة :

أ . د . قموح ناجية	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د . بوكرزازة كمال		مناقشا



الموسـم الجامعـي : 2011 / 2010


بسم الله الرحمن الرحيم


بسم الله الرحمن الرحيم
"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ"
[الزمر آية: (9)]



أهدي هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

. . . إلى الوالدة الكريمة منبع الحب و الحنان إلى التي تحت أقدامها جنة الرحمان، إلى التي

قال فيها الرسول (ص) "أمك، أمك ثم أمك" التي لم تبخل علينا بدعواتها لتنتظرني على عتبة النجاح،

أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى

إلى لآلىء البيت الإخوة و الأخوات:

أخي بشير و حرمه حجلة، الأخوات : نصيرة، تفاحة، وحيدة، نجوى (سميحة)، و كتكوت العائلة "بلبل"،

إلى الصغير العزيز زينو وفقهم الله و سدد خطاهم، إلى سر فرحة العائلة و بهجتها آلاء نور اليقين "ألولة" و

أحمد عبد الجليل "زرقو"، إهداء خاص لأخي العزيز الدكتور زهير الذي كان لي نعم السند في

مشواري العلمي و العملي، و الذي أفادني بنصائحه و توجيهاته القيمة- شكرا لك -

إلى كل من تعارفت روحي معهم، فتآلفت و ارتقت تحت ظل الأخوة و المحبة: زيتونتي الغالية اللؤلؤة

الدربوكة السوداء ناجمة، ناجمة، إلى الهادئة حنان 12، إلى الشقية حنان 21،إلى ،نجمة

إلى

صونيا ،دلال، صفاء، سناء،عديلة،هدى، صبرينة، شادية، ليلى، إيمان

،وفاء،سهيلة،جنات،سلمى ،عائشة، وهيبة، صبيرنة21،حنان بوزيان، رفيقة و إلى المميزة بريزة،

إلى الزميل يوسف خرفي، و عبد الهادي .

إلى

. . . إلى زملائي في العمل و خاصة العزيزة فتيحة و سامية

نسيمة

شكر وتقدير

"وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ"

[لقمان آية: (12)]

الحمد و الشكر لله الذي ألهمنا القوة ،العزيمة و الصبر لإنجاز هذا العمل و عملا بقول الرسول (ص) "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" و الحمد لله الذي جعل من عباده من كانوا عونا لنا لإنجاز هذا العمل و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة - قموح ناجية - عرفانا لها على المجهودات التي بذلتها طيلة هذه السنة في سبيل إتمام هذا العمل على أحسن و الشكر كما أشكر الأستاذ بوكرزازة كمال على قبوله مناقشة هذا العمل و إلى محافظة موصول كذلك مكتبة قسم علم المكتبات - بوغمبوز سليمة - على المساعدة، و على تفهمها الكبير - شكرا جزيلا -

و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث. . . .

نسيمة

فهرس المحتويات:

مقدمة

مقدمـــة:

تشكل الوثائق بمعناها العام الذاكرة الحية للشعوب و الأمم يمكنها أن تحافظ على خصوصياتها الثقافية و رموزها الروحية و الحضارية، و تعمل على تواصل الأجيال و المجموعات الوثائقية تعد منابع و روافد ثقافية و علمية متجددة و متواصلة تساعد المجتمع على التنمية و الإرتقاء و التطور، و تعد مؤشرا على تطور المجتمعات في مختلف المجالات و بواسطتها يمكن قياس درجة التقدم في جميع المجالات و لهذا عملت الأمم الحية على الحفاظ على مخزونها الوثائقي في إحداث المراكز المتخصصة و أيضا وضع النصوص القانونية و التشريعية من أجل التسيير الأحسن لهذا القطاع، حيث أن هذه التشريعات المتعلقة بالأرشيف تعمل على التعريف بالأرشيف و تنظيم المراكز الأرشيفية و القواعد التي تحكمها من خدمات و أنظمة استلام الوثائق بالإضافة إلى التشريعات أو النظم الداخلية تتعلق بمسائل فنية (التصنيف،الفهرسة...).

و يرتبط موضوع البحث مباشرة بجانب مهم من الجوانب التي تحظى باهتمام كبير من طرف المختصين في ميدان المكتبات و المعلومات، المتمثل في الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري.

إلا أن الأرشيف في الجزائر لم يعرف صدور نصوص قانونية تناولته بالمفهوم الضيق و هو ما جعل عملية الحماية و التكفل به ضعيفة رغم وجود المادة الأساسية و هي الأرصدة الأرشيفية، ومن هنا جاءت دراستنا مقسمة إلى خمسة فصول نظرية موضحة كما يلي:

حيث جاء **الفصل الأول** خاص بالإطار المنهجي الذي تدور دراستنا هذه من حيث أهمية الموضوع، الأسباب الكامنة وراء اختياره، و الإشكالية و الفرضيات، الأهداف من هذه الدراسة، الدراسات السابقة.

– أما **الفصل الثاني** و الذي يحمل عنوان المفهوم العام للأرشيف، تناولنا فيه بعض التعاريف الخاصة بالأرشيف، خصائصه و أقسامه حسب النص القانوني الجزائري و التنظيم الإداري للأرشيف و كذا مفهوم الوثيقة الأرشيفية و خصائصها.

– أما **الفصل الثالث** الذي تمت عنونته التشريع الأرشيفي في الجزائر، تناولنا فيه مفهوم التشريع و التشريع الأرشيفي ، المبادئ المعتمد عليها في وضع التشريعات المتعلقة بالأرشيف و مراحل التشريع الأرشيفي في الجزائر، وكذا التطرق إلى المركز القانوني للوثيقة الأرشيفية، وأخيرا الحفظ كما نص عليه القانون 88-09 الخاص بالأرشيف .



الفصل الرابع الذي يحمل عنوان الحماية القانونية للوثيقة الأرشيفية في التشريع الجزائري، و أخذنا فيه مفهوم الحماية القانونية، أنواعها، مصدرها، وكذا الأرشيف المشمول بالحماية القانونية في التشريع الجزائري، و نطاق الحماية القانونية من حيث المكان و الزمان.

الفصل الخامس جاء تحت عنوان الحماية الدولية للأرشيف و تم التطرق فيه إلى مفهوم الحماية الدولية، مبادئ الأرشيف في القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية للأرشيف.



الفصل الأول

المفهوم العام للأرشيف

1-1 -أهميـــة البحث:

غالبا ما تقترن صورة الأرشيف بذاكرة الشعوب و الأمم لما تحتويه من وثائق ذات قيمة تاريخية لا تقدر بثمن ،فهي ترمز لنشاط الإدارات الرسمية المركزية و المحلية و كذا المؤسسات الاقتصادية الصناعية ،الخدماتية ،فهي بالتالي دليل على تطور الدول و الشعوب في جميع نواحي الحياة ، و الآن أصبح الأرشيف يتعدى هذه الفكرة إلى ماهو أشمل لما يحتويه من معلومات يحتاجها كل مسؤول لإتخاذ القرارات و كذا تعد مرجعا قيما للدراسات فيما بعد.

ويرتبط موضوع الدراسة مباشرة بجانب من الجوانب التي تحظى باهتمام كبير من طرف المختصين في ميدان المكتبات و المعلومات و المتمثل في الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري.

ولقد تناولنا هذا الموضوع نظرا للأهمية التي يكتسيها من حيث الدور الذي تلعبه التشريعات والنصوص القانونية في حماية الأرصدة الأرشيفية باعتبارها تمثل الذاكرة الوطنية لأي دولة.

وهذا ما دفع بالكثير من المشرعين إلى إعادة النظر في توصيف هذا المجال لجعله يتماشى مع مستجدات مجتمع المعلومات.

ومنه المشرع الجزائري الذي انتبه إلى أهمية الأرشيف سواء من الناحية التاريخية، الإقتصادية أو الإجتماعية، وأصدر مجموعة من النصوص القانونية ذات العلاقة بالإجراءات والعمليات الفنية والحماية وغيرها.

1-2- أسباب اختيار الموضوع:

على الرغم من أهمية الأرشيف في حياتنا المعاصرة في ظل مجتمع المعلومات كون قطاع الأرشيف يشكل أحد أقطاب عالم المعلومات مع المكتبات و مراكز المعلومات إلا أن الدراسات التي تهتم بموضوع التشريع الأرشيفي الذي يهتم بحماية الوثيقة الأرشيفية حسب المتغيرات الحاصلة تبقى قليلة مقارنة بالدراسات الأخرى، وهو أول الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع، وهناك أسباب أخرى نذكر منها:

- اليقين بالدور الفعال الذي تلعبه النصوص القانونية في مجال الأرشيف.
- النقص الكبير في الدراسات و البحوث الأكاديمية التي تناولت موضوع الحماية القانونية

- تزايد أهمية النصوص القانونية لمواجهة المتطلبات الحالية في مجال الأرشيف من أجل حماية الوثيقة الأرشيفية.

1- 3- إشكالية البحث:

إذا كان الاهتمام بحماية وحفظ الأرشيف يعود إلى العصور القديمة بهدف استخدامه لأطول فترة زمنية ممكنة ،فإن هذا الاهتمام قد زاد بعد نهاية الحربين العالمتين، نتيجة لأهمية الوثيقة الأرشيفية، ما ترتب عنها ضرورة توفر نصوص قانونية في مجال حفظ و حماية الأرشيف ،ومن هذا المنطلق تتجلى قيمة التشريعات و ما تكتسيه من أهمية بالغة في مجال الأرشيف من أجل حماية الذاكرة الحية لأي دولة.

إذ تعمل هذه القوانين و التشريعات على ضبط طرق التسيير و تحديد العلاقة بين المنتجين ، المسيريين والمستفيدين، إلا أن قطاع الأرشيف في بلادنا ما زال يعاني من مشاكل عديدة خاصة فيما يخص الإقصاء ، التبليغ و المراقبة، فهو يفتقر إلى النصوص القانونية و التشريعات الصريحة ،فالواقع في الجزائر ما زال بعيدا عن المستوى الحقيقي للأرشيف الذي وصلت إليه الدول ف العالم المتقدم و من جملة القضايا التي تثيرها التشريعات الأرشيفية تعتبر قضية الحماية القانونية أهمها ،لأن الأمر يتعلق بالأرشيف ،حيث أنه يتجاوز التنظيم الإداري ،الفني وغيرها...إلى النظر في شؤون أعمال الدولة و ما يتعلق بكيانها بمختلف الأبعاد (السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية...).

إذ أن التشريع دافع نحو تحقيق النمط الحديث و التنظيم في إدارة شؤون الدولة والمجتمع ومراقبة الوثائق الرسمية التي تنتجها أجهزة الدولة.

لذلك بات من الضروري على الدولة الجزائرية و مختلف المؤسسات المتخصصة في هذا المجال العمل على المصادقة على تشريع عصري يترجم حرص السلطات على حفظ و حماية هذا القطاع و ضمان التسيير الأمثل له.

لكن هذا لا يتحقق إلا بتكامل الجهود بين السلطات و مؤسسات الدولة في المشاركة لوضع مثل هذه النصوص و التشريعات، ومن هذا المنطلق جاءت الإشكالية كالتالي:

ما مدى تغطية النصوص التشريعية و الإجراءات القانونية الصادرة في مجال حفظ الأرشيف من خلال القانون 88-09 لحماية الوثيقة الأرشيفية ؟.

وهذه الإشكالية دفعتنا إلى طرح تساؤلات فرعية جاءت على النحو التالي:

1- هل توفر النصوص التشريعية الحالية المسيرة للقطاع الشروط اللازمة لحماية الوثيقة الأرشيفية ؟

2- ما هو الواقع القانوني المعتمد حاليا من أجل حماية الوثيقة الأرشيفية ؟

1-4 - فرضيات البحث:

للفرضيات دورأساسى في أي بحث علمي فهي تضفي مزيدا من العلمية ،كما تعد حلقة وصل بين جانبي البحث (النظري- التطبيقي) إضافة إلى إنها تعتبر الإطار المنظم لتحليل و تفسير البيانات المحصل عليها، و كذا تفسير النتائج.

" فالفروض تعد بمثابة إجابات مبدئية و أحكام مسبقة التساؤلات ،كما أنها قضايا تصورية و تحاول أن تفسر العلاقة بين اثنين أو أكثر من المتغيرات "[1]

الفرضية الأولى:

ضعف النص القانوني الحالي من حيث توفير حماية قانونية للوثيقة الأرشيفية

الفرضية الثانية:

وجود نقص كبير في القوانين، المناشير والأوامر فيما يتعلق بحماية الوثيقة الأرشيف.

1-5- أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

1- الوقوف عند أهم النصوص القانونية التي تناولت موضوع الحماية القانونية للوثيقة الأرشيفية.

2- إبراز جوانب النقص في النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع حماية الوثيقة الأرشيفية .

3- إدراك مواطن الضعف بالنسبة للقانون المتعلق بالأرشيف ، وما هي الجوانب المقصودة في التشريع : الإجراءات و العمليات الفنية ...الخ.

4- تحسيس و توعية المسؤولين بضرورة الاهتمام أكثر بموضوع حماية الوثيقة الأرشيفية من خلال وضع قوانين تتماشى و المتطلبات الحديثة للوثيقة الأرشيفية.

---

[1] - حامد،خالد.منهج البحث العلمي.الجزائر:دار ريحانة.2003.ص.19

1-6- الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة نقطة انطلاقة للمواضيع أو البحوث الجديدة حيث نبدأ من حيث ينتهي الغير و الهدف من ذلك توفير المادة الأولية للبحوث مع عدم تكرار الدراسات التي تناولت مثل هذا الموضوع ، ومن بين هذه الدراسات السابقة نذكر منها:

الدراسة الأولى:

درواز كمال" الأرشيف الإداري في الجزائر : أهميته، تنظيمه ، حمايته القانونية و واقعه. رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير لسنة 2002.

تناول فيها الباحث مفهوم الأرشيف و تاريخه و أهميته، إضافة إلى التشريع الجزائري الذي يضبطه و يحميه مقارنة ببعض الدول و قد توصل إلى النتائج التالية:

أن للخدمات الأرشيفية تأثير إيجابي على جميع المصالح الإدارية في العديد من جوانب التسيير.

العلاقة بين المصالح الإدارية و الأرشيف الإداري تحدد مستوى الخدمات و مدى سلامة القرارات المتخذة.[1]

الدراسة الثانية:

" حفظ الأرشيف في الجزائر بين الحماية القانونية و الإجراءات الفنية".

مقال .د.ناجية قموح و الأستاذة فتيحة شرقي بقسم علم المكتبات.جامعة منتوري قسنطينة.الجزائر.

عبارة عن دراسة تناولت جانب التشريع في الأرشيف ، ويدور المقال حول حفظ الأرشيف في الجزائر من الناحية القانونية ، وأنه و رغم ما أحيطت العملية من نصوص و من عمليات و إجراءات تبقى دون المستوى المطلوب

الذي يكفل الحفاظ على التراث الأرشيفي، وخلصت الدراسة إلى أن هناك:

- نقص في النصوص القانونية التي تناولت موضوع حفظ وحماية الوثيقة الأرشيفية.
- ضعف النص القانوني الحالي في القدرة على حماية الوثيقة الأرشيفية.[2]

[1]- درواز،كمال.الأرشيف الإداري في الجزائر: أهميته، تنظيمه،حمايته القانونية و واقعه. ماجيستير.علم المكتبات والمعلومات.قسنطينة،2002

[2]- قموح، ناجية؛ شرقي،فتيحة.حفظ الأرشيف في الجزائر بين الحماية القانونية و الإجراءات الفنية.وقائع المؤتمر 17 لإتحاد العربي للمعلومات بالتعاون مع الأرشيف الوطني الجزائري: 19-23-2006

الفصل الثاني

المفهوم العام للأرشيف

2-1- مفهوم الأرشيف:

تشير بعض الآراء إلى أن أصل هذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية *Arch* ثم انتقلت إلى اللغات الأوربية و استعملت كذلك في اللغة العربية ، ثم اشتقت منها فيما بعد الأفعال الثلاث: أرشفة، يؤرشف، أرشيف.

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن للكلمة جذور عربية قديمة تلتقي بأخواتها من اللغات الأكاديمية السامية ،اليابانية ،الآشورية ،السريانية و أخرى ، وما يثبت ذلك أن *Arch* التي توجد في أغلب الكلمات الأجنبية تنحدر عن كلمة (أرخ، تأريخا) والتي تعطي خاصية القدم عندما تدخل على كثير من الكلمات[1].

و من جهة أخرى هناك من يقول أن كلمة أرشيف قد دخلت اللغة العربية كسائر الألفاظ الأجنبية الأخرى التي تفشت في لغتنا بسبب تفشي المصطلحات العلمية و الحضارة في عصرنا، و هذا أمرا ضعيفا إذا أقرينا أن الأرشيف ولد مع الإنسان ، واعتبارا أن كلمة أرشيف لها معنى مشترك في جل اللغات و هو تعبير على مكان حفظ الوثائق و السجلات على مر العصور ، فإنه لدى العالم العربي مدلولات كثيرة مثلا دار الوثائق ، دارالمحفوظات ، كما توجد كذلك مربد أو مضبرة (مستودع) و جمعها أضابرة.[2]

ونوجز هنا بعض المرادفات لكلمة أرشيف:

في الفرنسية *Archives*

في الإيطالية *Archiva*

في الهلندية *Archeif*

أما في التعاريف العلمية لمجموعة من المختصين فإنهم يجمعون بأنه" مجموعة الوثائق الناتجة عن نشاط الأفراد و المصالح الإدارية للمؤسسات و هي تحفظ للإستدلال و الرجوع إليها عندما تكون هناك حاجة إلى ذلك".

---

[1]-عبود،سالم الآلوسي.هل لفظة أرشيف عربية الأصل.مجلة الوثائق العربية،ع.1978.ص.6

[2]-بودوشة،أحمد.التشريعات والتكنولوجيا ودورها في دعم و تطوير الأرشيف الوطني.مجلة المكتبات والمعلومات،مج.2،2003.ص.97

2-2-1- المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للأرشيف:

عرف مصطلح الأرشيف العديد من التعريفات اللغوية من بينها نذكر ما يلي :

- تعريف "**معجم أكسفورد**": الذي يرى بأنه مجموعة من الوثائق التي انتهت الأهمية اليومية لها،كما تطلق على الأمكنة التي يحفظ فيها الأرشيف ،ولقد أطلق معجم أكسفورد الكلمة على الهيئة القائمة بعملية الحفظ.[1]

وما يلاحظ على هذا التعريف أن كلمة أرشيف هي مجموعة الوثائق التي فقدت أهميتها الإدارية اليومية ، إضافة إلى المحلات التي توضع فيها، لكن معجم البنهاوي أضاف صفة أخرى في تعريفه للأرشيف حيث قال أنه:" مجموعة منظمة من السجلات و الملفات التي تخص و تتعلق بإحدى المنظمات أو المؤسسات أو الهيئات ".

- أما الإنجليزي"**هيلاري جينكسون**"فقال أن "كلمةأرشيف تعني الوثائق التي أنشات أثناء تأدية عمل من الأعمال و كانت جزءا منه لذلك حفظت للرجوع إليها و هي لا تقتصر على الأعمال الحكومية بل قد تكون وثائق جمعيات أشخاص أو هيئات غير حكومية ، وهو لايختلف عن التعاريف السابقة من حيث طبيعته و وجوده و فائدته".

-أما عن تعريف "**يوقينو** *”Yougino »* الإيطالي : فقد قال" بأن الأرشيف هو التجمع المنظم للوثائق الناتجة عن فعالية الدوائر أو المؤسسات أو الأشخاص التي تقرر حفظها لأهميتها السياسية أوالشرعية لتلك الدوائر أو ذلك الشخص".[2]

وهو لا يختلف عن تعريف **دائرة المعارف البريطانية** التي تعرفه بأنه "الكيان المنظم من الوثائق التي أنتجتها أو تسلمتها هيئة عامة أو هيئة خاصة أثناء قيامها بأداء عملها و حفظها بواسطتها أو بواسطة خلفائها الشرعيين أو في المستودعات المخولة لها سلطة الحفظ".

- وكلا التعريفين يركزان على عنصر التنظيم و يتضمن كذلك الوثائق الصادرة من الهيئات على اختلافها ، وهذان التعريفان لا يتطرقان لعنصر الغرض من حفظ الوثائق الأرشيفية.

- في تعريف الدكتور**محمد إبراهيم السيد** جاء أن الأرشيف هو" كل أشكال المواد الوثائقية القيمة لمختلف أوجه البحث و المراجعة التي أنتجتها أو تلقتها أواستعملتها هيئة رسمية

---

[1]-الشامي،أحمد.المعجم الموسوعي في مصطلحات المكتبات و المعلومات: إنجليزية ،عربي .الرياض: دار المريخ، 1988.ص.65

[2]-الخولي ،جمال.الوثائق الإدارية بين النظرية والتطبيق.القاهرة :الدر المصرية اللبنانية،1993.ص.46.47.99

وحفظت هذه المواد للرجوع إلى المعلومات التي تحتويها بعد إتمام الأعمال التي من أجلها أنشأت تحت وصاية هذه الهيئة أو الشخص أو خلفائهم الشرعيون.[1]

كما جاء في تعريف آخر **لشارل سامران** بأنه "كل الوثائق المكتوبة الناتجة عن نشاط اجتماعي أو فردي بشرط أن تكون قد نظمت ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة ويشترط في ذلك أن تكون قد أحسن حفظها داخل هيئة واحدة.[2]

حيث نجد هذا التعريف قد احنوى على عنصر هام و هو التنظيم حيث أن فقدان هذا العنصر يجعل من عملية استرجاع المعلومات التي تحتويها ضربا من الخيال .

2-2-2-تعريف الأرشيف حسب النص القانوني الجزائري:

الأرشيف في القانون الجزائري الحديث عنه ضمن الباب الأول في الأحكام العامة من قانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني حيث تنص المادة الأولى على" يحدد هذا القانون القواعد التي تحكم سير الأرشيف و تنظيمة"

و تنص المادة الثانية من نفس القانون في تعريفها للأرشيف على"أن الوثائق الأرشيفية بنقتضى هذا القانون هي عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي ، أنتجتها أو سلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عموميو كانت أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها"

و ورد تعريفه أيضا ضمن المادة الثالثة "يتكون الأرشيف بمقتضى هذا القانون من مجموعة من الوثائق المنتجة و المستلمة من الحزب و الدولة و الجماعات و الأشخاص الطبيعيين و المعنويين سواء من القانون العام أو الخاص أثناء ممارسة نشاطها"

- من خلال التعريفين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألم بمجموعة من الخصائص الواردة في مختلف التعاريف التي سبق و أن تعرضنا لها و التي تشتمل على ماهية الأرشيف ،شكله، تاريخه، فائدته و مصدره ، وأماكن حفظه.

ومن هذا المنطلق سواء بالمفهوم العلمي أو القانوني فإن للأرشيف طبيعة استعمال مزدوج من جهة يخلد ذكرى حقوق و نشاط الجهة التي أنشأت و من جهة أخرى يقدم معلومات عن التطورات

[1]-السيد،محمد إبراهيم.مقدمة في تاريخ الأرشيف و وحداته.القاهرة: دار الوثائق للنشر و التوزيع.1993 .ص.15

[2]-علي ميلاد.سلوى.الأرشيف ماهيته و إدارته.القاهرة:دار الثقافة للطباعة و النشر،1979.ص.07

السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية للفترات التي مضت و التي لا يمكن للباحثين و الدارسين أن يفهموها إذا لم يتيسر لهم الوصول إلى هذه المستودعات المليئة بالخبرة البشرية التي يمتلكها.

2-3- أقسام الأرشيف حسب ما نص عليه القانون الجزائري:

يرى المشرع الجزائري أنه يمكن تصنيف الأرشيف حسب الملكية إلى أرشف عمومي و أرشيف خاص و من حيث العمر إلى أرشيف العمر الأول و أرشيف العمر الثاني و أرشيف العمر الثالث و من حيث الغرض القانوني.

2-3-1- من حيث الملكية: يمكن تقسيمه إلى أرشيف خاص، أرشيف عمومي:

الأرشيف الخاص:

يتمثل الأرشيف الخاص في مجموعة من الوثائق المتعلقة و الخاصة بالأشخاص و العائلات أو المنظمات الغير عمومية[1]، أي غير تابعة للدولة ، وعليه فهذه الوثائق ملك للخواص و لا يحق للدولة أن تتدخل فيها إلا في حالة إذا كانت لهذه الوثائق أهمية علمية و تاريخية ، فإنها تتدخل بحكم حق الشفعة.

و حسب القانون الجزائري يجب على كل مالك أو حائز لوثائق خاصة لها، أو قابلة أن تكون لها أهمية ذات طابع تاريخي أو إقتصادي أو إجتماعي أو ثقافي أن يصرح بها للمؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني ، وتصنف الوثائق التي تمثل فائدة أرشيفية باقتراح من المؤسسة المكلفة بالارشيف بعد التحقيق في صحتها ، حيث تعمل الدولة على دعم و حماية و حفظ الوثائق المذكورة التي تبقى ملكية خاصة و بإمكانها أخذ نسخة ، ويكون لكل مالك أو حائز للأرشيف الذي يصنعه بإرادته بصفة مؤقتة أو نهائية لدى المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني الحق في أحذ نسخة مجانا أثناء عملية الإيداع و الإطلاع عليه بحرية في حالة فإذا كان إيداع الارشيف بصفة مؤقتة بإمكان المالك أو الحائز طلب السحب و فتح الأرشيف الخاص للإطلاع من قبل الجمهور يكون بترخيص من المالك أو الحائز[2].

[1]-المادة 05 من القانون 88-09 المؤرخ في 26-01-1986 المتعلق بالأرشيف الوطني الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

[2] --بن الستيتي،عبد المالك.خدمات المكتبات و الأرشيف: المكتبات و الأرشيف (متاح على الخط). على الموقع

الأرشيف العمومي :

و هوالأرشيف الذي تملكه الدولة أو الإدارات أو المؤسسات العلمية و يقصد بذلك أنه الأرشيف الصادر من الجهات الرسمية[1] و يدخل ضمن هياكل الدولة و المؤسسات الإدارية بمختلف أشكالها و أنواعها ن فلا يتيع أحد تملكه لأنه مصدر عام ، و الدولة هي المسؤولة على فتحه للجمهور و وضع شروط الإطلاع على الأرشيف المنتج من قبل المؤسسات العمومية مهما كان نوعها سواء كانت وزارات أو هيئات حكومية ، أو مؤسسات عمومية أو جماعات محلية (ولاية، بلدية....)

وحسب القانون الجزائري يتكون الأرشيف العمومي من الوثائق التي تنتجها أو تسلمها هيئات الحزب و الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و يكون الأرشيف العمومي غير قابل للحجز أو التصرف فيه أو تملكه بالتقادم إذا ثبت أن الأرشيف الذي يحوزه أشخاص طبيعيون أو معنويون ذا مصدر عام تسترده الدولة في أي وقت[2].

2-3-2- من حيث العمر:

يمر الأرشيف بمراحل عديدة في دورة حياته من نشأتها إلى غاية تحديد المصير النهائي لها إما بالحذف **أو** الحفظ النهائي ، حيث نميز ثلاث مراحل أساسية لحياة الوثيقة الأرشيفية :

أرشيف العمر الأول :

و يسمى أيضا الأرشيف الحي أو الأرشيف الجاري أو أرشيف الجيل الأول و هي الوثائق المنتجة يوميا أو ذات الصياغة الحديثة العهد في مختلف الهيئات و المؤسسات، والتي ما زالت مصالحها تستعملها أو تطلع عليها يوميا عند الحاجة ، فعلى سبيل المثال هناك شؤون في طور

البحث أو ملفات لم يتم دراستها كشؤون لا زالت في انتظار الحسم، وملفات تم تصنيفها على

مستوى الموظفين حيث ما زالت في إطار التحليل أو على مستوى الأمانات و ملفات الموظفين...و تحفظ هذه الوثائق في محلات المصالح المنتجة لها و لا تتجاوز مدة حفظها أربع سنوات و في حالات أخرى استثنائية يمكن حفظها على مستوى المصالح المعنية (40 سنة الحد الأكبر

---

[1] القانون 88-09 مرجع سابق.

[2] -قبيسي،محمد. علم التوثيق و التقنية الحديثة.بيروت: دار الآفاق الجديدة،1991. ص.76

للمسار الوظيفي أو المهني و هذا وفق ما تمت الإشارة إليه في المنشور رقم 1 المؤرخ في 15-09-1990 الذي نظم تسيير الوثائق المشتركة على مستوى الإدارات المركزية[1]

أرشيف العمر الثاني:

و يسمى أيضا الأرشيف الوسيط أو أرشيف الجيل الثاني، ولهذا النوع من الأرشيف أهمية بالغة فهو يتألف من مجموعة الوثائق المنتجة أو المستلمة أو المحفوظة من طرف مختلف هيئات النشاط الوطني أو المحفوظة لدسها أو الوثائق التي فاقت مدة وجودها 05 سنوات و التي يجري الإطلاع عليها من حين لآخر و هي أكثر الوثائق حجما مما يجعلها على وجه الخصوص أكبر

مصدر انشغال بالنسبة للمسيرين لأنها تطرح مشكل الصيانة، علاوة على مشاكل التصنيف و الحفظ بسبب التراكم المكثف و بطرق مختلفة و يمكن حفظها في محل معد خصيصا لهذا النوع من الأرشيف أو يتم دفعه إلى مصلحة الأرشيف في المؤسسة لمدة تتراوح بين 10 إلى 15 سنة[2]

أرشيف العمر الثالث:

و يطلق عليه الأرشيف التاريخي أو أرشيف الجيل الثالث، يتكون من الوثائق التي تفوق مدة

وجودها الخمس عشر (15) سنة و التي أصبحت غير ضرورية لسير شؤون المصالح ، و يتم دفعها إلزاميا إلى مصلحة الأرشيف الولائي أو الوطني و لا يحق حذف الوثائق المفتقرة إلى إلى القيمة الأرشيفية إلا بتصريح مكتوب صادر عن مؤسسة الأرشيف الوطني[3].

و تتميز هذه الوثائق التي يتم حذفها في هذه المرحلة بانتهاء قيمتها الإدارية فتصبح عديمة الفائدة سواء كانت تاريخية ، سياسية، ثقافية أو اقتصادية أو علمية ...حيث يتم حذفها و ذلك باتباع الطرق المستعملة للحذف أو الإقصاء و في المقابل تظهر القيمة التاريخية لوثائق أخرى حيث يتقرر حفظها في ظروف ملائمة حتى يسهل استخدامها بعد عملية المعالجة العلمية لهذه الوثائق ، إذا تعد إرثا ثقافيا و ذاكرة للأمم.

---

[1] –loi n 95-08 sur relative à la gestion ou des archives administratifs du janvier.1995.

[2]-منشور رقم 01 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بتنظيم و تسيير الوثائق المشتركة و المنتجة من طرف الإدارات المركزية الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني.

[3]–المنشور رقم 08/95.مرجع سابق

في الجزائر يعتبر الأرشيف التاريخي هو كل الوثائق المنتجة قبل سنة 1962 أي قبل الاستقلال سواء كانت تلك الوثائق متعلقة بالحقبة الاستعمارية أو حقبة الحكم العثماني و ما قبلها.

2-3-3- من حيث الغرض القانوني:

و تنقسم إلى نوعين:[1]

- وثائق يقصد بها أن تكون مستندا أو دليلا أمام القضاء يثبت بها الفعل أو التصرف القانوني الذي يتم بمجرد توافق الإرادتين.
- وثائق ضرورية لقيام عمل قانوني و مثال ذلك : الهبة التي لا تتم من الناحية القانونية إلا بوثيقة.

إن هذا التقسيم مهم من وجهة نظر القانون فكلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة و الحضارية في الدولة ، إذ أن الكتابة تفوق الشهادة و الكلام ينسى و تبقى الكلمة.

2-3-4-التشريع و التنظيم الإداري للأرشيف في الجزائر:

بعد صدور القانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 شرع في التنظيم الإداري للأرشيف العمومي من خلال عدد من المراسيم تتعلق كلها بإنشاء كل من:[2]

- المجلس الأعلى للأرشيف الوطني المكلف بتحضير و اقتراح السياسة الوطنية للأرشيف.
- المديرية العامة للأرشيف الوطني المكلف بتطبيق السياسة الأرشيفية ضمن توجيهات المجلس الأعلى للأرشيف الوطني.
- مركز الأرشيف الوطني و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و صبغة علمية و ثقافية، يتمتع بالاستقلالية المالية، وتتمثل مهامه في المحافظة على التراث الأرشيفي الوطني واستغلاله و تبليغه للجمهور "أما الدستور فيؤكد على أن كل ما يتعلق بالسلطات العمومية هو من اختصاص التنظيم في تسيير و إدارة الأرشيف أي الاعتماد على المراسيم و القرارات اللوائح التي تكمل و تجدد و تشرح القانون ، فعن طريق التنظيم يحدد النظام الإداري للأرشيف العام و تعيين السلطة التي يخضع لوصايتها، فعلى سبيل المثال نجد في الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية و في روسيا يخضع الأرشيف العام لوصاية رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء أما في تونس فينتمي الأرشيف للوزارة، أما أغلبية البلدان الأخرى فالأرشيف العام يتبع وزارة الثقافة تأكيدا على دور الأرشيف كعنصر ثقافي

[1]-أنيس طباع، عبد الله.علم الإعلام و الوثائق و المحفوظات.بيروت: دار الكتاب اللبنانية، 1986.ص.55

[2]- عريش،مصطفى.أسس التشريع و نصوصه التطبيقية.مجلة الوثائق العربية التي يصدرها سنويا الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف، ع.15،1990.ص.ص.25،31

و مصدر للبحث التاريخي،وبعد ذلك يحدد التنظيم الذي يتبعه الأرشيفي في إدارة و تسيير الأرشيف، ففي أغلبية البلدان و منها الجزائر يمارس الجهاز الإداري صلاحياته على كل مستويات الأرشيف العام غير أنه قد توجد استثناءات في بعض البلدان تجعل الأرشيف العسكري و الدبلوماسي قطاعين مستقلين.

كما يقوم التنظيم بضبط العلاقات بين المؤسسة الوصية للأرشيف و مختلف الإدارات و المؤسسات العمومية المنتجة للأرشيف و خاصة ما تعلق بمهام الأرشيفي من فرز و تصنيف و إبعاد و إعداد فني، و الدفع و الإطلاع[1]

2-4- مفهوم الوثيقة الأرشيفية:

2-4-1 - تعريف الوثيقة الأرشيفية:

تعريف الوثيقة الأرشيفية يختلف باختلاف التطور الزمني و العلمي ، ففي العصر الحجري كانت الوثيقة عبارة عن حجر دونت عليه معلومات تاريخية أو علمية أو قوانين ، فما وصلنا من زمن حمورابي من تشريع لم يكن مدونا إلا على أحجار ، وما كانت الأبجدية الأولى منقوشة إلا على أحجار ، إلا أن تعرفنا على تاريخ مصر القديم وملوكها من خلال أوراق البردي و هكذا حتى تطور العلم و أصبح وعاء المعلومة سواء في التاريخ أو الاقتصاد أو السياسية أو العلوم يتراوح بين النشر على الورق أو المنسوخ على أشرطة ممغنطة أو اسطوانات ليزرية إلى غير ذلك.

و قد تكون الوثيقة مجرد قطعة خشبية أو حجرية أو معدنية اكتشفت ضمن البحوث الأثرية ، و لها قيمة فكرية و وجود مادي و حجم و وزن و تختلف الوثيقة الإدارية كوثيقة ورقية مدونة غيرها من الوثائق لأنها تكون في ذات الوقت الوعاء أو الحاوي و المحتوى و هي الخبر أو المعلومة و الوعاء في نفس الوقت[2]

و الوثائق كما تعرفها الدكتورة سلوى علي ميلاد بقولها هي " عبارة عن تلك الوثائق بأشكالها المتنوعة (وثيقة،مفردة، سجل ، ملف، دوسيه، وحدة أرشيفية) ، و التي يراد بها بمقتضى طبيعيا أن

[1]-عريش، مصطفى.المرجع السابق.ص.28

[2]-القادري، محمد_الصالح.تحرير الوثائق الإدارية : الأسلوب و القواعد و التقنيات.تونس:المعهد الأعلى بجامعة منوبة،2006 .ص.7-8

تكون محفوظة بحيث تكون مصدرا للمعلومات للإدارة أو الموظف الذي تسلمها أو قام بترتيبها ، وهي الوثائق التي ستحفظ حفظا نهائيا لتستعمل في البحث التاريخي[1].

حسب مفهوم علم المعلومات فإن الوثيقة تتكون من نص من نص يمثل معلومة مسجاة على وعاء يضاف إلى ذلك عنصر ارتباط الوثيقة بالمنشأ أي أنهال نشأت و استخدمت في نطاق نشاط إداري و شكلت جزءا من قيمتها ،أي أن إثبات المنشأ أمر مهم في تعريف الوثيقة[2]

–أما الوثيقة الأرشيفية فإنها تعني الوثائق الرسمية و غير الرسمية المحفوظة في مراكز حفظ الوثائق، والتي كانت في يوم ما تحمل معلومات تاريخية و قانونية تمثل أساس المعاملات بين الأفراد و المؤسسات و الدول[3]

– و تعرف الوثيقة على أنها " كل وعاء مهما كان نوعه يتضمن معلومات يتوصل إليها الإنسان مباشرة أو عن طريق الآلة"[4]

– ويعرفه *Rousseau,jean-yves* "هي مجموع يتكون من وعاء أو حامل و معلومات لها قيمة يمكن استعمالها في المستقبل[5]، وهي حسب قاموس *La rousse* عبارة عن وعاء يحمل دليل و شاهد[6]

– يقول "*Michel Ducheind*" "*...حتى نتمكن من الحديث عن وثيقة أرشيفية ، لابد من أن تكون هذه الأخيرة قد أنتجت خلال نشاط إداري بالمفهوم العام أو تسييري سواء كان عموميا أو خاصا ،...و الرصيد الأرشيفي يتكون بطريقة آلية لترسب وثائقي فهو –الرصيد– يتكون من وثائق مرتبطة فيما بينها بروابط مهيكلة و ذلك نتيجة لتوحد مصدرها...لذلك فإن الرصيد الأرشيفي يختلف تماما عن أي مجموعة و وثائقية أخرى مجمعة برغبة جهة معينة ، فهما نقيضان مطلقان".

[1]–علي ميلاد،سلوى.قاموس مصطلحات الوثائق و الأرشيف:عربي،فرنسي،إنجليزي.القاهرة: دار الثقافة و النشر،1982.ص.68.

[2]–السويدان،ناصر بن محمد.التنظيم الموضوعي للأرشيف.مكتبة مجلة الملك فهد.مج.13. 2006.ص.106–107 [2]

–مرجع سابق.ص.3.

[4] –http://alyasser.net./vb/member.phppu30240(20-042001).

[5]–Roussea,jean-Yves.les fondaments de la dicipline archivistique.canada :Press de l'université de quebec,2003.P.123

[6]-la rousse/ Vuef : dictionnaire de français.2001.P128.

ويعرفها محمد فتحي عبد الهادي بأنها " كل وسيط يقدم حقيقة ما أو يساعد على تأكيدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[1]

2-4-2- خصائص الوثيقة الأرشيفية:

تختلف الوثيقة الأرشيفية عن مختلف الوثائق الأخرى كونها تتميز بخصائص و مميزات نذكر منها ما يلي:

أ- النشأة الطبيعية أو التجمع اللاإرادي :

إن المجموعة الأرشيفية مثل الكائن الحي و الذي يتكون نتيجة نشاط جهاز أو مؤسسة ما فقد تكونت المجموعة بطريقة طبيعية و منطقية[2]

- حيث أن الوثائق الأرشيفية هي "نتاج جهود أفراد مختلفة،و لذا فهي بمثابة مواد خام للحقائق و المعلومات و تجمعت بطريقة طبيعية على مدار الزمن"[3]

عكس المكتبات فإن الوثائق الأرشيفية تتجمع و تتكون الأرصدة دون تدخل الأرشيفي ،

*** « ...Pour qu'on puisse parler de documents d'archive , il faut que ces documents aient été produits dans l'accomplissement de ce que nous pouvons appeler au sens large : une activité administrative ou de gestion, Soit publique, soit privée...un fonds d'archives nait spontanément comme résultats d'une sédimentation documentaire : il se compose de documents liés entre... »*

، فهذه الأخيرة هي نتيجة تراكم الوثائق التي تنتجها الإدارة خلال أداء نشاطها المسند إليها مهما كان ومهما كانت تلك الإدارة وهذا التجمع الطبيعي يكسبها صفة أخرى وهي صفة:

[1] بوقفة،نادية.تقييم فعالية مصلحة أرشيف و لاية قسنطينة في تلبية حاجيات المستفيدين الجامعيين من خدماتها:دراسة ميدانية.مذكرة ماجيستير: علم المكتبات: قسنطينة. ص.2001

[2] قبيسي،محمد.المرجع نفسه.ص.39

[3] بودوشة،أحمد.المرجع نفسه.ص.99

ب –الترابط و التماسك :

كل وثيقة أرشيفية مرتبطة بأخرى بروابط طبيعية مهيكلة، فالرصيد الأرشيفي لا يمكن تشتيته، و الوثيقة الأرشيفية منفردة قد لا تعني شيئا، لذلك يجب العمل على وضعها في إطارها الصحيح الكامل، و ترتيبها اعتمادا على مبدأ إحترام الأرصدة أو مبدأ المصدر و هو الأمر الذي يحقق شمول الأرصدة الأرشيفية[1]

" فالتماسك الأرشيفي يمثل الرابطة الأصلية و الضرورية بين الوثائق الأرشيفية التي تحددها الوظائف و القدرات و النشاطات التي أنتجتها[2]

جـ – عنصر التنظيم:

يجب أن تكون الوثائق الأرشيفية منظمة ليسهل الرجوع إليها و الإستفادة منها، و إلا فمركز الأرشيف يصبح مستودعا لوثائق لا جدوى منها.

د– مفهوم القيمة:

للوثائق الأرشيفية قيمة علمية و إدارية، فهي تستخدم لأغراض البحث العلمي أو للدفاع عن حق أو لإثباته، أما الوثائق الأرشيفية عديمة القيمة الإدارية أو العلمية فلا تحفظ بل تحذف مباشرة[3]

هـ –مفهوم العام و الخاص:

هذه الصفة التي تنفرد بها الوثائق الأرشيفية تقضي بأنها قد تكون ذات ملكية عامة أو خاصة.

و– الولاية القانونية:

عكس المجموعات الوثائقية للمكتبات، فإن المجموعة الأرشيفية تكتسب أهميتها في عملية الحفظ، أي أن الوثائق الأرشيفية يجب أن تحفظ في مكان يحدده القانون، والذي هو عبارة عن وحدة إدارية مسؤولة عن مهام الحفظ في كل جهاز حكومي مهما يكن مستواه (رئاسة الجمهورية، الوزارة، ولاية، بلدية، إدارة عمومية...)، و يضيف *HODSON* ميزة أخرى للوثائق الأرشيفية و هي:

---

[1] –قبيسي.محمد.المرجع السابق.ص.36.

[2] –أحمد،الشامي؛ حسب الله،السيد.مرجع سابق.ص.178.

[3] –Durand-Evrard, françoise,OP.cit,P.135-139

ز -عدم التحيز: (النزاهة، التجرد):

إن المجموعات الأرشيفية تحتوي على معلومات عن مختلف النشاطات الإدارة المنتجة لها فهي بذلك جزءا منها و تتوفر فيها بذلك صفة عدم التحيز لجهة ما.

أما الوثيقة التي تكون موضع حماية، فهي كل مادة يصورها أو يتلقاها شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص من خلال نشاطه اليومي، أيا كان شكلها أو كيفية صنعها مدون أو مسجل أو مصور عليها بيانات أو معلومات أو صور.

و لقد أدرج التشريع العالمي على تشكيل لجان تمثل فيها الجهة المشرفة على تطبيق تشريع حماية الوثائق و الجهات المصدرة (الدافعة) أو المتلقية (المستقبلة) للوثائق.

و من أهم مهام هذه اللجان:

- تحديد الوثائق التي يمكن أن تنتقل حيازتها إلى الجهة المسماة بموجب التشريع لحماية الوثائق.

و من أهم مهام هذه اللجان:

- تحديد الوثائق التي يمكن أن تنتقل حيازتها إلى الجهة المسماة بموجب التشريع لحماية الوثائق.

كما تحدد هذه اللجان درجة إطلاع الآخرين عليها و الفئة من الباحثين و الدارسين بغية الإستفادة من هذه الوثائق لرسم المستقبل في مجال معين، اقتصادي، اجتماعي، زراعي، تجاري...إلى غير ذلك، حتى إن بقاء الوثائق لدى الجهة التي أصدرها أو تلقتها يستوجب العناية بها و حفظها، و لذا فإن هذا يقتضي تشكيل لجان من الجهات المختلفة تتولى مهمة تنسيق الوثائق و حفظها و العناية بها بالتعاون مع الجهة التي أناط التشريع بها أمر الحفظ النهائي للوثائق.

و لما مركز المعلومات القومي -سوريا- من دور منظور وعمل استحق الإشادة به داخليا و خارجيا، فإن السيد رئيس مجلس الوزراء أصدر بتاريخ 2000/09/24 تعميما طلب فيعه من وزارات الدولة و مؤسساتها و الإدارات التابعة لها موافاة مركز المعلومات القومي بكل الوثائق الأصلية أو نسخ عنها[1] و تتعلق بتاريخ القطر العربي السوري خاصة و الوطن العربي عامة، من خلال أنشطة هذه المؤسسات و فعاليات عملها، و عن الشخصيات البارزة في هذه الأنشطة ، و ذلك بالتعاون مع

[1] -http://www.arabain.net/arabic/nadweh/authors basheer-kawadri-htm(15-04-2001)



مركزالمعلومات القومي لتقديم العون في تكشيف المخزون الوثائقي ، و إعداد الفهارس الكاملة، و كذلك إعلام المركز للإطلاع على أية وثيقة ترغب الجهة المصدرة لها بإتلافها أو تخزينها لتقدير مدى أهميتها و حفظ نسخة عنها لدى المركز، كما صدر أيضا عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 12/2/ تعميما جاء فيه:

أنه انطلاقا من الحرص على الحفاظ على الوثائق و تنظيم عملية استلامها " يطلب إلى جميع الوزارات و مؤسساتها و الإدارات التابعة لها تحديد الجهة المعنية يحفظ الوثائق لديها، و إعلام مركز المعلومات القومي من أجل تنظيم العمل في محال الأرشيف و استلام الوثائق.

و سيقوم مركز المعلومات القومي بتقديم كل مساعدة ممكنة في مجال التوثيق و بإعلام الجهات بأسماء المكلفين بمهام استلام الوثائق حسب الأصول." و هكذا فقط احتل مركز المعلومات القومي دورا رياديا في حفظ و تنظيم و تخزين و تنسيق الوثائق و الإطلاع.

الفصل الثالث

التشريع الأرشيفي في الجزائر

3 -1-مفهوم التشريع:

هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرعن السلطة المختصة في الدولة و هي السلطة التشريعية[1]

ولما كان التشريع هو خير حماية للوثيقة و لأسلوب تداولها و التعامل معها ،فإنه لابد من طرق بابه و طلب الحماية منه بقانون ينظم أسلوب الحفاظ على هذا الإرث و تداوله ،بل والحفاظ على سريته عندما تقتضي الحاجة ، وذلك خدمة لمصلحة وطنية أو قومية بل و عالمية.

3-1-1 مفهوم التشريع الأرشيفي:

هو مجموعة القوانين و الأنظمة التي تحكم عمليات حفظ و صيانة و حماية الأرشيف و تنظيم دار الأرشيف و قابلية الوثائق للإطلاع عليها في بلد ما[2]

- حسب معجم المصطلحات الأرشيفية" هومجموعة من القوانين و القواعد التشريعية التي تصدر عن السلطة التشريعية[3]

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أن التشريع أمرضروري في مجال الأرشيف و ذلك للإعتبارات التالية:

-الأرشيف أسبق وجودا من التشريع ،فالأرشيف هو مجمل الوثائق الناتجة عن نشاطات الحكومة و الإدارات و المؤسسات بمختلف أنواعها ، في حين تهتم التشريعات الأرشيفية بتعريف الأرشيف و تنظيم المراكز الأرشيفية أو المؤسسات الأرشيفية و القواعد التي تحكمها من خدمات و انظمة استلام الوثائق و تبعية هذه المؤسسات بالإضافة إ لى التشريعات أو نظم داخلية تتعلق بمسائل فنية (التصنيف، الفهرسة...) وطرق تقديم الخدمات و التبادل و المسائل الإدارية وغيرها من الإهتمامات

---

[1]-علي،سليمان.دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.1984 .ص.12.

[2]- فالن،بيتر.معجم المصطلحات الأرشيفية:انجليزي،عربي،فرنسي:الدار العربية للعلوم.1990.ص.21

[3]- نخلة،موريس.القاموس القانوني الثلاثي:عربي،فرنسي،انجليزي.ط1.بيروت:منشورات الحبلى الحقوقية، 2002. ص510.

3-2- المبادئ المعتمد عليها في وضع التشريعات الأرشيفية:

إن مفهوم التشريع الأرشيفي مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الأرشيف وبما أن الأرشيف هو مجمل الوثائق الناجمة عن نشاطات الحكومة و الإدارات و مختلف المؤسسات ،تجلت ضرورة المحافظة عليها لأغراض مرجعية و الإستغلال بها و إثبات الحقوق عملا بهذه الضرورة الملحة سارعت الجزائر إلى التزود بالوسيلة القانونية التي تضمن لها التسيير الامثل لقطاع حيوي كقطاع الأرشيف بعدما كان هذا المجال يفتقر على قوة القانون على الرغم من وجود نصوص تنظيمية برهنت عبر السنين و باحتكاكها مع واقع الأرشيف عن نقائص أكيدة و ذلك ما يستدعي إحداث نقطة انقطاع إزاء الوضع السائد أنذاك و على سبيل المثال تجدر الإشارة إلى أن الوظيفة الأرشيفية عانت بعد الإستقلال من نقص فادح في النصوص القانونية و كانت الهيئة المكلفة بالأرشيف تابعة لوزارات عدة بدون ثقل يذكر إلى غاية 1971 حين صدر أمر بإنشاء رصيد للأرشيف الوطني تابع لرئاسة مجلس الوزراء تحت إشراف الرئيس الراحل هواري بومدين- رحمه الله – ثم وبعد ذلك تم إنشاء مديرية الأرشيف الوطني و صدر سنة 1977 مرسوم يتعلق بتنظيم الأرشيف الوطني ، بعد ذلك عكفت لجان كثيرة على القضايا المتعلقة بالأرشيف الوطني في جانبيه التشريعي و التنظيمي و إثر عمل هذه اللجان بإصدار القانون 88-09 المؤرخ في 07جمادى الثانية 1408هـ الموافق لـ 26 جانفي 1988 الذي يحدد القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني و تنظيمه بمحتوى هذا القانون على ستة أبواب من أهمها الباب الثاني بالأرشيف العام والباب الثاني المتعلق بالأرشيف الخاص و الباب الرابع الخاص بتحويل و حفظ الأرشيف[1]

وسنتناول الإنشغالات التي أراد المشرع الجزائري أن يوردها في القانون و خاصة الأبواب التي أشرنا إليها آنفا.

3-2-1-القانون و الأرشيف العام:

ينص القانون على أن الأرشيف العام يتكون من الوثائق التاريخية التي تنتجها او تسلمتها هيئة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات ،إلا أن هذا التعريف قد تنجم عنه في الواقع بعض الملابسات خاصة من جانبه التمييزي بين الأرشيف العام و الأرشيف الخاص إلا أنه غالبا ما تكون ضئيلة بين الوثائق ذات الطابع العام و الوثائق ذات الطابع الخاص.

[1]-شيباني، نظيرة؛لدمي،مليحة.الإطلاع على الأرشيف و دوره في كتابة التاريخ.مذكرة ليسانس:معهد علم المكتبات .قسنطينة .2008.ص.57.

ويهتم المشرع بالدرجة الأولى على الأرشيف العام ،وإن بعض أسباب هذا الإنشغال بديهية تكمن علتها في إثبات حقوق السلطة ، وسندات الملكية العامة و قواعد العلاقات الدولية و السابقات القانونية و الجزائية ،و كذلك على أدلة حقوق المواطنين لا سيما الحالات المدنية منها[1]

3-2-2-الأرشيف و القانون الخاص:

إن أغلب التشريعات العصرية تخصص باب يحدد الوضع القانوني للأرشيف الخاص الذي يتكون من الوثائق التي يحوزها الأشخاص أو العائلات أو المؤسسات أو المنظمات غير العمومية، إن كان النظام الإقتصادي و السياسي يسمح بوجود مؤسسات خاصة.

والهدف من ذلك هو الحفاظ على أرشيف ذي قيمة تاريخية و تجنيبه أسباب الإتلاف و تصديره إلى الخارج و قد خصص القانون الجزائري بعض المواد لحماية الأرشيف عن طريق :

أ- تصنيف الوثائق الخاصة.

ب- ممارسة حق الشفعة في حال بيع الأرشيف[2]

3-3- مراحل التشريع الأرشيفي في الجزائر:

لم يعرف الأرشيف و لا مؤسساته بالجزائر صدور نصوص قانونية بالمفهوم الضيق إلا ابتداءا من سنة 1972،وهو ما جعل عملية الإعتناء والتكفل بهذا القطاع الحيوي ضعيفة قبل هذا التاريخ برغم توفرمادته الأساسية ،و أيضا بعض النصوص المتعلقة ببعض الحالات الخاصة مثل النص 64-9 المتعلق بإعادة تطوير الرصيد الأرشيفي لصالح العقارالفلاحي أو المرسوم رقم 64-135المتضمن تخصص المكتبات و الأرشيف إحداث شهادة تقنية في،أو المرسوم 66-171المتعلق بتحويل محفوظات الجهات القضائية إلى كتاب ضبط المجالس القضائية ،كذلك المرسوم 70-175 القاضي بإحداث مديرية فرعية للأرشيف بمصالحها تكون تابعة للأمانة العامة...الخ[3]

لذلك من الطبيعي أن يهتم المشرع الجزائري و هو يجتهد في وضع لبنات مؤسسات جزائرية قائمة بذاتها إبتداءا من أعلى هرم في الدولة إلى أبسط مستوى فيه، خلال العشرية الأولى من استقلال

---

[1]- شيباني،نظيرة؛لدمي،فتيحة.المرجع السابق.ص.57

[2]عريش،مصطفى.(متاح على الخط) بتاريخ 31 ماي 2008 المتاح على الموقع.

http://www.arabain.net-/arabic/naweb/third-pivodocnetfd-tolow/htm.

[3] -المرسوم 70-175 القاضي بإحداث مديرية فرعية للأرشيف بمصالحها تكون تابعة للأمانة العامة

البلاد بمؤسسة الأرشيف خاصة بعدما بدأت هذه الهيئات تنشط و تمارس مهامها، وتنتج وثائق أصبحت فيما بعد وثائق أرشيف باعتبارعا المنتوج الطبيعي لتلك المؤسسات ،من هنا تنبه المسؤولون كذلك إلى أهمية تأسيس الرصيد الوطني للأرشيف و كان ذلك سنة 1971عندما أصدرالرئيس الراحل هواري بومدين الأمر رقم 71-36القاضي بإحداث مؤسسة للوثائق الوطنية ضمن مادته الأولى و الثانية مع اعتبار الأرشيف ملك عمومي للشعب[1] .

وهو الأمرالأمر الذي أعطى دفعا قويا لميدان الأرشيف و اعتبره جزءا من التراث الوطني و الشخصية الوطنية و عنصر هام و ضروري للتطور الطبيعي للدولة العصرية[2]

و على العموم فإن عديد النصوص التي صدرت في مجال الأرشيف و المنشورة بالجريدة الرسمية منذ سنة 1962 إلى مارس 2005 بلغ حوالي خمسة و ستون سنة (65) نصا جاءت موزعة بين أوامر ، قوانين، مراسيم و قرارات ، يضاف إليها عددا كبيرا من المناشير Circulaires و التعليمات Instructions .

لكن و إذا كان البعض يعتبر هذا العدد من النصوص مكسبا مهما في الميدان ، و هو بالفعل كذلك فإن هناك في المقابل عددا كبيرا من المهنيين و المختصين من يرى عكس ذلك بالنظر إلى أهمية الوثيقة الأرشيفية في حياة الفرد (إثبات الحقوق) و الجماعة (أداة لكتابة التاريخ).

و يطالبون بمزيد من النصوص القانونية اللازمة التي تضمن التسسيير الجيد و المحافظة المثلى للأرصدة الأرشيفية، هذا أمام ضعف ما هو متوفر من نصوص قانونية التي برهنت على احتوائها على نقائص كبيرة كان لها كبيرة كان لها تأثير سلبي على إدارة الأرشيف و تسييره بطريقة علمية ،و يمكن تقسيم التشريعات الأرشيفية بالجزائر حسب الفترات إلى أربعة مراحل:[3]

3-3-1 - المرحلة الأولى:1962-1971:

وهي المرحلة التي يمكن اعتبارها امتدادا للتشريع الفرنسي لأنها كانت تابعة لها ،ولم تهتم الجزائر بإصدار قوانين خاصة لأنها ترى بأن القوانين الفرنسية لا تمس السيادة الوطنية لذلك تبقى

---

[1]-قموح،ناجية؛شرقي،فتيحة.حفظ الأرشيف في الجزائر بين الحماية القانونية و الإجراءات الفنية.و قائع المؤتمر 17 للإتحاد العربي للمعلومات بالتعاون مع الأرشيف الوطني الجزائري.الجزائر:19-23-2006

[2]-درواز،كمال.الأرشيف الإداري في الجزائر: أهميته،تنظيمه،حمايته القانونية،و واقعه.ماجيستير:علم المكتبات :قسنطينة، جامعة منتوري، 2002،ص.76.

[3]-قموح، ناجية؛شرقي،فتيحة.المرجع السابق.ص.222.

سارية المفعول حتى تنشأ قوانين جديدة تلغيها[1] وتميزت هذه الفترة بانتقال مصلحة المحفوظات، كما كانت تدعي آنذاك من وصاية إلى وصاية ،كما تميزت بظهور عدد من المشاريع الخاصة بالأرشيف منها على سبيل المثال ،فتح مناصب شغل خاصة بالأرشيفيين أو تكوين متخصصين في حفظ الأرشيف ...الخ[2]، وعليه فإن أهم شئ يميز هذه المرحلة هو الفراغ التشريعي ، بحيث لم يصدر أي قرار في ميدان الأرشيف، و ذلك لأسباب عديدة نذكر منها:

- حداثة الدولة الجزائرية آنذاك ،إذ أن الظروف لم تسمح بسن قوانين في جميع الميادين.
- تم تحديد بعض الأولويات لكن الأرشيف لم يكن ضمنها (إعطاء الأولويات للصناعة الثقيلة على حساب الجانب التشريعي في مختلف المجالات منها الأرشيف).
- انعدام المتخصصين في مجال الأرشيف وهذا راجع أن الإدارة الإستعمارية لم تسمح لأي جزائري الإقتراب من القطاع.
- الهيئة الوصية على الأرشيف والمكتبات كانت مديريات متفرعة تابعة لوزارة التربية.

نقل الجزء الأكبر من الأرشيف الجزائري إلى منطقة أكس-إن-بروفانس (فرنسا)Provence Aix en بين (1961-1962) مما ولد خلافا أرشيفيا بين الجزائر و فرنسا لا زال الحد الآن و كان يتناول 200 ألف علبة (600طن) من الأرشيف العائد للفترة الإستعمارية بين (1830-1962) و1500علبة من الوثائق العائدة للفترة العثمانية بين القرنين السادس عشر و التاسع عشر.

إن كل هذه الأسباب سابقة الذكر ،أدت إلى ضعف الوعي لدى صانعي القرار الجزائري مما انعكس على وضعية الأرشيف الذي كان في حالة سيئة جدا.

وفي عام 1970 تم تعيين الدكتور" محمد أمير" كأمين عام لرئاسة الجمهورية ، الذي كان لديه اهتمام بالجانب الثقافي فقام بدوره بتعيين شخص آخر"عماد ثابت" اهتم بالتاريخ الجزائري ،على رأس الأرشيف الوطني كل هاته الظروف ساعدت على وضع أمر في الأرشيف آنذاك ، وهو ما سنتطرق إليه في المرحلة التالية.

---

[1]-بودوشة،أحمد.مرجع سابق.ص.102.

[2]-زروالي،صلاح.مكانة الأرشيف في المؤسسات و الإدارات العمومية.دراسة ميدانية بمديرية الأشغال العمومية-باتنة:قسنطينة،2010.ص.68.

3-3-2- المرحلة الثانية:1971-1977:[1]

انطلقت هذه المرحلة عبر إصدار الأمر71/36 بتاريخ 3جوان 1971

-الذي تولى تأسيس المركز الوطني للأرشيف (مؤسسة الأرشيف الوطني) مع إسناد الوصاية على الأرشيف إلى رئاسة الجمهورية .

- كما أكد هذا الأمر ملكية الشعب للأرشيف ، بتقريرعدم التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو الهبة بالنظر إلى أنه ملك عام .

- كما أقر حرية و مجانية الإطلاع على الأرشيف، مع بعض الإستثناءات المعمول بها في مختلف بلدان العالم مثل الوثائق التي لها علاقة بالنظام العام أو السيادة الوطنية ،أو تمس بكرامة الناس و خصوصياتهم.

و بالنظر إلى أن مواد الأمر المذكور كانت عامة كان من الضروري تحديد بعض المسائل التنظيمية التي وردت ضمن منشور رئاسي صدر بتاريخ 8 نوفمبر1971 ضمن محورين:

اهتم المحور بتنظيم و تسيير الأرشيف ،أما المحورالأول بتنظيم و تسيير الأرشيف ،أما المحور الثاني فقد أوضح فوائد الأرشيف العلمية و التاريخية مع تقسيم الوثائق إلى ثلاثة أقسام:

- وثائق العهد الأول: الأرشيف الحي.
- وثائق العهد الثاني : الأرشيف الجاري أو الوسيط.
- وثائق العهد الثالث : الأرشيف التاريخي[2]

3 -3-3 المرحلة الثالثة: 1977-1988

في هذه المرحلة يمكن الإشارة إلى المرسوم 77/67 الصادر في 8 مارس 1977 المتضمن تنظيم الأرشيف الوطني ،حيث عالج الأرشيف الوطني من خلال الـــ 103 مادة من جميع جوانبه مع وضع الأسس الأساسية من أجل إرساء سياسة في مجال الأرشيف[3] حيث وصف المعارضون لهذا المرسوم بالمنعطف العريض و لم يطبق بحذافيره و هذا راجع لإلحاق الأرشيف الوطني للدراسات التاريخية سنة 1978 مما أدى إلى تجميد المرسوم سابق الذكر ، أي طمس الأرشيف الوطني لصالح الدراسات التاريخية و بذلك ظلت المراكز الجهوية للولايات : الجزائر، وهران، قسنطينة تنشط وحدها

[1]-بجاجة،عبد الكريم.منهجية لوضع سياسة و طنية لتسيير الأرشيف: التجربة الجزائرية.مجلة الوثائق العربية. ع.19.1999.24

[2]-بودوشة،أحمد.مرجع سابق.102

[3]- بجاجة،عبد الكريم.المرجع السابق.

من غير مديرية و طنية و بقي الوضع على حاله لمدة عشر سنوات عاش فيها الأرشيف الوطني في عزلة.

و في سنة 1984 تم انتقال الوصاية من رئاسة الجمهورية ثم إلى وزارة الثقافة[1]، لكن رغم كل هذا لم تكن هذه الفترة كلها سلبية ، حيث شهدت إنجازات هامة في ميدان الأرشيف ، إذ تم تجسيد بعض المشاريع الهامة التي تعود إلى السبعينات كإنشاء مركز الأرشيف الوطني بموجب المرسوم رقم 11/87 المؤرخ في 6 يناير 1987 المتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية ، حيث حدد مركزه و طابعه القانوني كمؤسسة عمومية تخضع للقانون العام و هي ذات طابع إداري و لها صيغة علمية ثقافية ،تتمتع بشخصية معنوية وتخضع لوزارة الثقافة[2]

كما تم بناء المركز الوطني للأرشيف و إصدار قانون خاص بالأرشيف الوطني و أيضا عودة الأرشيف الوطني إلى حضن رئاسة الجمهورية التي أتاحت للمؤسسات فرصة الإنطلاق من جديد على أسس جديدة و مما لا شك فيه أن مركز الأرشيف الوطني هو مدعاة للفخر للجزائر فقد صممه مهندسنا المعماري الراحل "عبد الرحمان بوشامة" و نفذته بالكامل مؤسسات عمومية وطنية و هكذا بات للمؤسسة هياكل ذات مستوى دولي قادرة على على استقبال مليون علبة أرشيف[3].

3-3-4 – المرحلة الرابــعة : ما بعد 1988.

تتميز هذه المرحلة بصدور القانون رقم 09/88 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408 الموافق لــ 26 يناير 1988 الذي حدد القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني و تنظيمه ، ولقد تضمن هذا القانون 6 أبواب من أهنها: الباب الثاني الذي تطرق للأرشيف العام ، الباب الثالث تطرق للأرشيف الخاص و الباب الخامس الذي تطرق للأحكام الجزائية لحماية لأرشيف من الممارسة الإجرامية كالتخريب والإتلاف و غيرها.

ولقد أعطى هذا القانون تعريفا للأرشيف الذي يتكون من الوثائق التي تنتجها أو تسلمتها الدولة أو الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات ، كما أنه قد حدد الطابع العام للأرشيف من خلال اعتباره ملكا عاما غير قابل للحجز أو التصرف فيه أو تملكه بالتقادم ،كما أنه اهتم و نظم مسألة

---

[1]–بجاجة،عبد الكريم.مرجع سابق.ص.25.

[2]–درواز،كمال.مرجع سابق.ص.78.

[3]–بجاجة،عبد الكريم.مرجع سابق.25.

الإطلاع على الأرشيف حيث تنص المادة العاشرة من القانون 88-09 على أنه يتم فتح الأرشيف العمومي للإطلاع بحرية و مجانا بعد 25 سنة من إنتاجه[1]

غيرأنه و من أجل حماية السيادة الوطنية و النظام العام و شرف العائلات فإن الإطلاع على بعض الوثائق لا يتم إلا بعد انقضاء الآجال المحددة على النحو التالي :

-50 سنة ابتداءا من اختتام القضايا المطروحة أمام القضاء و ليست لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد.

-60 سنة ابتداءا من تاريخ السند بالنسبة للوثائق التي تهم أمن الدولة أو الدفاع الوطني .

-100 سنة ابتداءا من تاريخ ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تحتوي[2] على معلومات فردية ذات طابع طبي ، لاسيما الملفات التي تخص حياة الأفراد الخاصة.

كما نلاحظ في هذا الباب أي الباب الثاني و تحديدا في المادة 09 التركيز على عملية الدفع، حيث تلزم الإدارة العمومية إلزاما قاطعا بضرورة القيام بالدفع، بعد انقضاء الآجال للمستندات الإدارية ، و أيضا إلزامية استقبال هذه الوثائق .الأرشيفية من طرف المؤسسة المكلفة بالحفظ سواء على المستوى المركزي أو الجماعات المحلية[3]

و في المجال التنظيمي و كما أكد عليه الدستور الجزائري ،فكل ما يتعلق بالسلطات العمومية هو من اختصاص التنظيم و بالتالي فإن تسيير و إدارة الأرشيف يضبط عن طريق التنظيم ،إما بالمراسيم و القرارات أو اللوائح التي عادة ما تكمل أو تحدد و تشرح القانون[4]

و في هذا الصدد ظهر المرسوم رقم 88-4المؤرخ في 12 رجب عام1408 هـ الموافق لـ 01 مارس 1988 و يتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني[5] مكلفة بتطبيق السياسة العامة الأرشيفية في إطار توجيهات المجلس الأعلى للأرشيف الوطني ، وتمثل الجزائر في أشغال الهيئات الدولية وتبدي رأيها في الإتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر في مجال الأرشيف

---

[1]-القانون 88-09.المؤرخ في 26 جانفي 1988.المتعلق بالأرشيف الوطني.مرجع سابق.ص.139-141

[2]-المادة 10 من القانون 88-09 .المرجع نفسه.ص.140.

[3]-المادة 09 من القانون 88-09

[4]- درواز،كمال.مرجع سابق.ص.82

[5]-مرسوم رقم 88-45 المؤرخ في 12 رجب 1408 الموافق ل 1 مارس 1982. المتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني.الجريدة الرسمية.ع.9. 1982.ص..368

إذ يبدو أن التمثيل من باب المنطق القانوني يرجع للمجلس الأعلى للأرشيف باعتباره هو الذي يحدد و يقترح السياسة الأرشيفية ، ويعطي توجيهات للمديرية العامة للأرشيف الوطني ، باعتباره أعلى هيئة كونه أحدث بموجب القانون 88–09[1]، في حين المديرية العامة للأرشيف الوطني أحدثت بمرسوم[2] و كونه يضم في التشكيلة موظفون سامون كالأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية ، والأمين العام لوزارة الداخلية و كلاهما على دراية بشؤون الدولة الخارجية و الداخلية.

- كما تم وضع المديرية العامة للأرشيف الوطني ، المجلس الأعلى للأرشيف الوطني و مركز المحفوظات الوطنية تحت سلطة ووصاية الأمين العام لرئاسة الجمهورية و هذا راجع بكل تأكيد للأهمية التي توليها السلطات العمومية و على رأسها الحكومة لقطاع الأرشيف[3]

- كما شمل التنظيم كذلك المؤسسات الأرشيفية المحلية على مستو الولاية و البلدية ، فصدر مرسوم رقم 90–08 المؤرخ في 07 أفريل 1999[4]الذي يحدد مسؤولية البلدية في المحافظة على وثائقها و كيفية تنظيمها و تنسيق جهودها مع مصالح الولاية ، لإيداع جزء من وثائق الحالة المدنية التي يرجع تاريخها إلى أكثر من قرن و المخططات العقارية التي يرجع تاريخها إلى أكثر من 30 سنة و لم تعد صالحة ، إلى غير ذلك من الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإيداع و المحافظة و الإعارة و الحذف ، أما على مستوى الولاية فقد نص القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 30 ماي 1992 على تنظيم مصالح الكتابة العامة للولاية احتوى في تنظيمه مصلحة الأرشيف التي أصبحت بموجبه تتكون من مكتبيين هما:

- مكتب الإعلام و المساعدة
- مكتب الحفظ.

كما ظهرت إلى الوجود ملحقة لمركز الأرشيف الوطني تدعى مركز الأرشيف التمهيدي للإدارة المركزية مهمته التكفل باستقبال الوثائق الصادرة عن الوزارات و حفظها أو استبعادها عند الإقتضاء وفق شروط حددها نفس القرارالوزاري الذي أنشأ هذه الملحقة[5]

---

[1]–المادة21 من القانون 88–09.مرجع سابق.

[2]–مرسوم 88–45 المؤرخ في 12 رجب 1408 الموافق لـــ 01مارس 1982 .المتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني.

[3]–درواز،كمال.مرجع سابق.ص.141

[4]–بعلي.محمد الصغير.القانون الإداري:التنظيم الإداري .عنابة:دار العلوم للنشر والتوزيع،2002.ص.234

[5]–بوجنيبة،يمينة؛بوقارين،مريم.مرجع سابق.ص.30–31

ونشير في الختام أنه صدرت نصوص بعد 1990 في غاية الأهمية ، تتعلق بمحلات الأرشيف منها المنشور رقم 98/946 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998حيث تسعى المديرية العامة للأرشيف الوطني من خلاله إلى تشجيع المؤسسات و خاصة منها الولايات ، في بناء محلات مخصصة لحفظ الأرشيف كذلك صدور منشور آخر متعلق ببناء مراكز الأرشيف رقم 99/111 المؤرخ في 1999 ، حيث يوضح الفائدة و الغرض من البناية في العديد من المؤسسات و على الخصوص بعض الولايات في بناء و تهيئة مراكز الأرشيف تخضع لمعايير البناية الأرشيفية الحديثة .

وبما أن الأرشيف هو تلك الأوعية الحاملة للمعلومات و التي تحفظ قصد الرجوع إليها مستقبلا ، فإن تشييد بناية خاصة بالأرشيف لابد أن تتوافر عدة متطلبات منها:

- ضمان حماية قوية للوثائق المحفوظة
- كسب مكان واحد للإطلاع على الأرشيف
- الإستحواذ على مكان مميز للذاكرة[1]

3 –4–المركز القانوني للوثيقة الأرشيفية:

إن تحديد طبيعة الأرشيف القانونية بالنظر إلى الجهة التي أصدرته أي إلى مصدره يؤدي بنا إلى تقسيم الأرشيف إلى أرشف عمومي و إلى أرشيف خاص و قد وردت هذه الإزدواجية في كل النصوص القانونية التي نظمت ميدان الأرشيف ، وعلى هذا الأساس فالأرشيف العمومي أو العام تسري عليه مبادئ القانون العام، بما في ذلك عدم قابلية تملكه حتى بالتقادم أو بالتقادم أو التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو الهبة ، غير قابل للحجز ، وغير قابل للتقادم باعتباره ملكية عمومية.

أما الأرشيف الخاص فهو يخرج عن نطاق المؤسسات العمومية باعتباره أنتج من طرف مؤسسات غير تابعة للقطاع العام والتي تبقي مالكه له، وهو يخضع أساسا إلى قواعد الملكية ، لكن ضمن حدود معينة ، حيث تبقى الدولة تملك حق التدخل للتصدي لكل المعاملات أو التصرفات التي من شأنها المساس بمصلحة الدولة أو الأمة حتى ولو كان الأرشيف خاصا، كما يحقق لها التدخل لاسترجاعه و المحافظة عليه بما يتلائم و طبيعته ، فهو إذا يبقى ذو طابع خاص لكنه في مركز أرشيف عمومي من حيث عدم جواز التصرف فيه بما يضر بالصالح العام[2]

[1]– بوجنيبة، يمينة؛ بوقارين، مريم.مرجع سابق.ص.31.

[2]– المادة14/13 من القانون 88–09 المؤرخ في 26 جانفي1988. الجريدة الرسمية.

وهكذا يخضع كل من الأرشيف العمومي أو العام للحماية القانونية شأنه شأن الأرشيف الخاص ، وفقا للمركز القانوني الذي حدد في السابق[1].

3-5- الحفظ كما نص عليه القانون 88-09:[2]

بالرجوع إلى النص القانوني الحالي لاحظنا اشتماله على 06 أبواب تناول فيها جوانب متعددة منها الحفظ ضمن بنود الباب الثاني ، أيضا ورد الحديث عن الحفظ

بطريقة جد عامة حيث تحدث عنها باعتبارها مرحلة من مراحل الحفظ و لم يتحدث عنها باعتبارها إجراءات فنية و تنظيمية، كما جاء النص القانوني خاليا من تحديد الإجراءات الكفيلة بحماية الأرشيف والمحافظة عليه .

فلم يتعرض مثلا لعمليات الحفظ داخل المخازن أو فيما يتعلق ببناية الأرشيف في حد ذاتها رغم أن مرسوم جاء خاص بموصفة بناية الأرشيف و رغم أن النص من الناحية النظرية جد مرضي إلا أننا لاحظنا من الناحية العملية تسجيل الكثير من النقائص و هو مايحول دون الحفظ الجيد للأرشيف.

لقد جرى الحديث عن عملية الحفظ بصورة عامة دون تركيز و تفصيل لما تتطلبه هذه العملية الحساسة ، من تحديد الإجراءات و الوسائل المادية و الفنية و من ثمة الحفاظ على الأرصدة و حمايتها خاصة في العصر الحالي وما تشهده الوثيقة من تغيرات[3].

---

[1]- درواز ،كمال.الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري: مجلة علم المكتبات والمعلومات.ع2003،3.ص.23

[2]- القانون 88-09 .مرجع سابق.

[3]- قموح،ناجية؛ شرقي،فتيحة.مرجع سابق.

الفصل الرابع

الحماية القانونية للوثيقة الأرشيفية في التشريع الجزائري

1-4-مفهوم الحماية القانونية:

هي مجموع التدابير الإحترازية القانونية المتعلقة بحماية الأرشيف التابع لبلد ما، و الذي يشكل جزءا من تراثها الأرشيفي، و تلك التدابير تمنع إعدام الأرشيف و الإتلاف المتعمد و تصديره إلى خارج تلك البلد، و للأرشيف قيمة قانونية تتجلى في تسيير و مواصلة الأعمال القانونية الراهنة والمستقبلية و بالتالي اعتبارها كدليل إثبات.

4-2-1- مصادر الحماية القانونية:

ترتكز الحماية القانونية للوثيقة الأرشيفية على مصدرين رئيسين هما القانون و الإتفاقيات.

4-2-2- مفـــهوم القانـــون:

" هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل الدولة التي تكفل السلطة العامة احترامها و ذلك عن طريق جزاء يوقع خبرا على من يخالف هذه القواعد عند اللزوم، و القانون يحوي على فروع و تتمثل في القانون العام و القانون الخاص و كل واحد منهما يتفرع إلى فروع، فالقانون العام يتفرع إلى فروع قانون عام خارجي و قانون عام داخلي، أما القانون الخاص يتفرع إلى قانون دولي و قانون تجاري و قانون العمل و قانون التأمين الإجتماعي و غيرها...[1]

- و نقصد بالقانون التشريع أي القواعد التي سنت في صورة مكتوبة بواسطة سلطة عامة مختصة بذلك سواء كانت سلطة تشريعية أو من يخول له القانون ذلك، كرئيس الجمهورية مثلا و ينحصر القانون المتعلق بحماية الأرشيف في ثلاثة أنواع هي : النصوص الخاصة بحماية الأرشيف القانون الجنائي و المدني[2]

القانون قواعد سلوك يتعين على الأفراد الإنصياع لها حتى يستقيم النظام في المجتمع[3]

[1]-علي،سليمان.دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1984. ص.12.

[2]-درواز،كمال.الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري.مجلة المكتبات و المعلومات.مج2.ع2003،1

[3]- هلال، رؤوف عبد الحفيظ.المكتبات و مراكز المعلومات القانونية: تنظيمها و إدارتها.القاهرة:إيبيس كوم،2001 .ص.17.

4-2-3الإتفاقيات الدولية:

الإتفاقية الدولية أو المعاهدة هي إتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوق و التزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام.

و يتضح من خلال التعريف أن الإتفاقية هي إتفاق بين الأطراف المتعاقدة و يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمر ما فهي ذات صفة تعاقدية، الغرض منها إنشاء علاقة قانونية[1]

4-3-أنواع الحماية القانونية:

يمكن تقسيم الحماية القانونية إلى:

4-3-1 الحماية الجزائية:

يتبين من خلال التطور لمفهوم الأرشيف أن هذا النوع من الحماية لم يكن موضع إهتمام خلال عصور التاريخ السابقة ، ولم يحظ باهتمام إلا مؤخرا في دول أمريكا و أوربا ، وحديثا جدا في الدول العربية حيث لم تخلو أغلب التشريعات المعاصرة الخاصة بالأرشيف من نصوص تجرم بعض صور الإعتداء على الأرشيف ،فالأرشيف خلال فترة نشاطه يتعرض أحيانا لإعتداءات خطيرة ، لذلك كان لا بد من اللجوء إلى العقوبات الجنائية لما تشتمل عليه

من قوة ردع زاجرة تكفل حماية أكثر فعالة للأرشيف، وظهر أول قانون متكامل لحماية الأرشيف في الجزائر سنة 1988، و تحديدا القانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 [2]، فجمع في بعض مواده بين أحكام القانون العام (القانون الجنائي) وأحكام القانون الخاص (القانون المدني) ، حيث وردت أحكام في الباب الخامس تحت عنوان أحكام جزائية، منها ما هو خاص بأعوان الإدارة المكلفين بجمع و حفظ الأرشيف، ويقومون في إطار وظيفتهم بتبليغ معلومات خلافا لما نص عليه القانون فتسري عليهم أحكام المادة 302 من قانون العقوبات ، ومنها ما يتعلق باختلاس و تخريب الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات ، و إذا كان التلف أو التخريب أو الاختلاس سهلا و ناتجا عن إهمال الموظف المكلف بالأرشيف فيخضع لأحكام المادة 159 من قانون العقوبات ،أما التزوير أو التزييف في الوثائق الأرشيفية فيعاقب عليه وفقا لأحكام المادتين215 /216 من قانون العقوبات ، في حين

[1] –www.bqrqsy.c/forum/archive/ index.php/T.2909

[2]–درواز،كمال. المرجع السابق.ص.117

يعاقب من قام عمدا أو حاول القيام بتخريب أو إتلاف الوثائق الأرشيفية الخاصة ذات الأهمية القصوى بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 2000 إلى 20000 دج ،فكل هذه الأحكام الواردة في هذا الباب تحت عنوان أحكام جزائية ليست نصوص جديدة في الحقيقة ظهرت لأول مرة ،فالأفعال الواردة في هذا الباب (الإتلاف، التزوير، التخريب، الإختلاس) كلها موجودة و نص عليها قانون العقوبات و قرر لها عقوبة إذا وقعت في ظروف معينة وفي حق أشياء معينة (النقود، المحررات الرسمية...)

و إذا كان المشرع الجزائري قد قام من خلال القانون 88-09 تكييف هذه النصوص و الأحكام و تطبيقها في ميدان الأرشيف هذا راجع لكونها تتلاءم وطبيعة النشاط الأرشيفي و المادة الأرشيفية ، فالتخريب ، الإتلاف عادة ما يقع على أشياء مادية ذات قيمة ، لها صبغة رسمية ،كذلك الشأن بالنسبة للتزوير و التزييف و هذا ينطبق على الأرشيف ، ففي قانون العقوبات لم ترد أحكام خاصة بحماية الأرشيف، ولم ترد أصلا كلمة أرشيف ضمن مواده ،لكن نستنتج من ظاهر المقابلة بين أحكام القانون 88-09 سيما المواد 25 إلى 28 وأحكام قانون العقوبات في مواده السالفة الذكر أنها اقترنت ببعضها البعض ،فمثلا المادة 302 من قانون العقوبات اقترنت بالمادة 24 و هي في الأصل تسري على بعض الأفعال كالإدلاء أو الشروع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين مقيمين في الخارج بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها الشخص بأي صفة كانت ، و أوجه التشابه بين المادتين هي أن المؤسسة المذكورة في المادة 302 قد تكون مؤسسة أرشيفية مادام أن الصيغة جاءت عامة ،غير محددة للمؤسسة و الصفة و الشخص فهي إذا تشمل المكلف بالأرشيف أيضا ،كما أن كلمة إدلاء و تبليغ يؤديان تقريبا نفس المعنى .[1]

وعلى هذا نستطيع تحديد عناصر هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 88-09 استنادا للمادة 302 من قانون العقوبات :إذ نصت المادة 24 من القانون 88-09 على ما يلي: " يعاقب أعوان الإدارة المكلفون بجمع أو حفظ الوثائق الأرشيفية و الذين يبلغون المعلومات خلافا لأحكام هذا القانون أو نصوصه التنظيمية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات، المشرع بهذا النص أراد أن يحمي الأرشيف و المعلومات التي يحويها حرصا على المصلحة العامة ، و قد جاءت هذه المادة بصورة للجريمة و هي التبليغ المرتبط بمحل الجريمة (

[1]-درواز ،كمال.مرجع سابق.ص.117

الأرشيف) و قرنت بعنصر ثالث هو الركن المعنوي أي توافر القصد (القصد الجنائي) و يمكننا أن نستخلص أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

الركن الأول:صفة الجاني

كونه عون من أعوان الإدارة مكلف بجمع و حفظ الوثائق الأرشيفية .

الركن الثاني : محل الجريمة:

ويتمثل في المعلومات التي يتم تبليغها ، و يرى الفقه أن المعلومات هي الحقائق التي يتوصل إليها أهل المعرفة من العلماء و ذوي الإختصاص.

الركن الثالث:الركن المادي

و يمثل التبليغ و نقل المعلومات بواسطة الفاعل إلى شخص أو جهة معينة ، وقد حاول المشرع إظهار هذا المفهوم الواسع بوصفه يمكن أن يتم على أية صورة و أية طريقة كانت بتصويرها أو نسخها أو تلخيص محتواها و تسليمها ، إما مباشرة أو عن طريق البريد بالمراسلة أو لأحد العملاء[1]

الركن الرابع: الركن المعنوي أو القصد الجنائي:

فهذه الجريمة هي جريمة عمدية أي تتطلب قيام وتوافر القصد القائم على العلم و الإرادة بمعنى أن التبليغ يجب أن يتم و الجاني يعلم بأنه يقوم بفعل محظور قانونا و مخالفا لأحكام القانون.

أما العقوبة فحددتها المادة 302 من قانون العقوبات بسنتين إلى خمس سنوات سجن و بغرامة مالية من 5000 إلى 10000دج ،هذا إذا كان التبليغ لأجانب أو جزائريين مقيمين في الخارج، أما التبليغ لجزائريين مقيمين في البلاد فالعقوبة هي السجن لمدة ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة مالية من 500 إلى 1500 دج.

ويجوز أن تقترن هذه العقوبة الأصلية بإحدى العقوبات التبعية لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر ، كما وردت في المادة 08 من قانون العقوبات كعزله و طرده من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة و حرمانه من حق الإنتخاب و الترشح ومنعه أن يكون وصيا ،محلفا ، خبيرا أو شاهدا أو حملة للسلاح[2]

[1] –Laurer assat, michèle.droit pénal spécial,Paris :Dalloz,1976.p.10.

[2]- قانون العقوبات الجزائري،الجزائر:الديوان الوطني للمطبوعات لأشغال المطبع التربوية،1991،ص.6 المادة 8.

أما المادة 25 من نفس القانون التي ترتبط بالمادة 158 من قانون العقوبات من حيث اقتران العقوبة بعناصر هذه الجريمة على وجه الخصوص مما يمكن تحديد عناصر الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة فيما يلي:

تنص المادة 25 ما يلي:" يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات كل من أتلف أو خرب أو اختلس الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف أو الودائع العمومية المسلمة إلى الوديع العمومي بصفته هذه ، فالعنصر الأول حسب نص المادة هو:

الركن المادي:

وهو وقوع فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات (الإتلاف، التخريب أو الإختلاس).

الإتلاف: وهو تعييب الوثائق و جعلها غير صالحة لأن ينتفع بها على النحو التالي المعدة له أصلا.

التخريب:

ويقصد به إفناء الوثيقة كليا أو جزئيا بحيث يتعذر على ذوي الشأن الإنتفاع بها حسب ما هو مقرر.

و المشرع لم يحدد طريقة الإتلاف و التخريب ،فقد تتم بطريقة مختلفة ،كالحرق،التمزيق أو مسح المادة المكتوبة ،وفي كل الحالات لا يتم إلا بالإعتداء على الوعاء المادي لهذه الوثيقة، سواء تم الإعتداء بواسطة بالفاعل أم بواسطة شخص آخر كلفه الفاعل بذلك.

الإختلاس:

هومجموعة التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء ،ويعرف الفقهاء الاختلاس بأنه " اغتيال مال الغير دون رضاه [1]والمال هنا نعبر عنه بملك الغير.

[1]–عبد الله سليمان.دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1989.ص.93

محل الجريمة:

هو أن يقع الإتلاف و التخريب أو الاختلاس على وثائق عمومية أو خاصة و محفوظة في الأرشيف و هذه الوثائق قد تكون مستندات، أي جمع أنواع المحررات المكتوبة أو تكون في شكل آخر و في وعاء آخر ، وما يهم أن تكون لها صفة الأرشيف.

الركن المعنوي:

لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر القصد الجنائي ، ففي حالة الإتلاف أو التخريب فالقصد يكون خاصا ،لأن العمل يشترط فيه الإضرار بالوثيقة الأرشيفية مع علمه بصفتها أما في حالة الإختلاتس فيتطلب لقيامها القصد العام و الخاص في ذات الوقت فالعام لأن الإختلاس كالسرقة هي جريمة عمدية لأنه أخذ شيء مملوك للغير أما القصد الخاص فهو نية التملك ،فلا إختلاس إذا كانت النية بقصد الإطلاع على الوثيقة أو الإنتفاع بها و ردها ثانية.

فإذا توفرت هذه العناصر ،قامت الجريمة و توجب العقوبة التي تكون على النحو التالي:

– الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، أما إذا وقع الفعل من الأمين العمومي أو بطريق العنف يكون السجن من عشر سنوات إلى عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فذكرت صراحة جريمة التزوير و التزييف الذي يقع على الوثيقة الأرشيفية ، حيث نصت " يعاقب وفقا المادتين 215 و 216 من قانون العقوبات كل من ارتكب تزويرا أو تزييف في الوثائق الأرشيفية " و بالرجوع إلى المادتين المذكورتين نلاحظ أن المادة 215 تذكر من هم المزورون و تحدد صفتهم و تحدد طريقة التزوير، و سنحاول تحليل عناصر هذه الجريمة الخطيرة، في البداية يجب تحديد العناصر التي تكون هذه الجريمة بداية بالمحرر أو الوثيقة الرسمية و صفة الموظف الرسمي ،مفهوم التزوير و محل الجريمة.[1]

فالمحرر الرسمي المقصود هنا في المادة 215 هو كل محرر صدر أو من شأنه أن يصدر عن جهة رسمية أو عن موظف مختص بتحرره و إعطائه الصفة الرسمية ،والأرشيف يندرج تحت هذا التعريف ،أما بالنسبة لمرتكب الجريمة و هم كما حددتهم المادة 215 من قانون العقوبات القاضي ، الموظف العمومي ، مع الملاحظة أن المادة 250من القانون 88–09 جاءت بصيغة عامة بقولها "كل من ارتكب تزويرا ..." و عبارة كل شخص مهما كانت صفته ، وحتى لا نخرج عن سياق

[1]–درواز ،كمال.مرجع سابق.ص.120.

المادتين 215 و216، التي ذكرت المزورون بصفتهم فتكتفي بتحديد صفة الموظف العام ، لأن فكرة الموظف العام ،لأن فكرة الموظف العام في القانون الجنائي تختلف عن فكرة الموظف العام في القانون الإداري، وهذا ما أقره الفقهاء[1]

بالنسبة للقانون الإداري الموظف العام هو كل شخص يقوم بأداء عمل يتميز بصفة الدوام في خدمة مرفق عام أو مصلحة أو مؤسسة عامة تديرها الدولة[2]، كما عرفته المادة الأولى من قانون الوظيف العمومي الصادر في 1966 بقولها " الموظفون هم الأشخاص المعينين في عمل دائم و المصنفين في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة ، سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية و كذلك المؤسسات و المرافق العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم[3]

هذا وقد استثنت هذه المادة في فقرتها الأخيرة الفئات التالية من بين الموظفين :القضاة ،رجال القوات المسلحة في الجيش .

أما بالنسبة للقانون الجنائي ،فوسع في مدلول الموظف العام ،فذكر بعض الطوائف من غير الموظفين و جعلهم في حكم الموظفين .

؛إلا أنهما يخضعان لنفس الأحكام بالنسبة للتزوير و التزييف ،و بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء الصادر بالأمر رقم 69/27 بتاريخ 13 ماي 1969 و التعديلات اللاحقة ،يحدد رجال القضاء على أنهم :قضاة الحكم و النيابة العامة و المجلس الأعلى و المجالس القضائية و المحاكم ، الذين يعينون بموجب مرسوم باقتراح من وزير العدل (المادة الأولى و الثانية من القانون الأساسي للقضاء).

التزوير:

هو تغيير الحقيقة ،أي حقيقة مضمون الأرشيف و إظهاره بمعنى جديد و يوصف التزوير من طرف الفقهاء على أنه إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير[4] والمقصود بالتزوير الذي يقع عليها بعد إنشائها ،ويترك عادة هذا التزوير أثرا ماديا ،وقد يكون بإحداث تغيير في المستندات ،من حيث الخط أو التوقيع أو في صلب الوثيقة الأرشيفية سواء بالمحو أو زيادة حروف أو كلمات و ما إلى ذلك .

---

[1]–سرور ،فتحي.الوسيط في قانون العقوبات،القسم الخاص،القاهرة:دار المعارف،1972.ص.117.

[2]- Mahion,ahmed.cours d’institutions cadministratives 3eme ed.Alger : O.P.U ,1981,P.12

[3]–قانون الوظيف العمومي الصادر بالأمر رقم 66–133 بتاريح 02 جوان 1966،المادة 1

[4] –Laure rassat,michèle.OP.cit.P.38

أما التزييف فهو إظهار الكذب مظهر الحقيقة بشتى الوسائل، وعلى هذا يمكن حصر أركانه جريمة التزوير و التزييف التي تقع على الوثائق الأرشيفية ، استنادا لأحكام المادة 26 من القانون 88-09 و المادتين 215 و 216 من قانون العقوبات الجزائري في ركنين هما:

الركن المادي: يتمثل في عملية تزوير و تزييف وثيقة أرشيفية بإحدى الوسائل المنصوص وعليها في القانون.

الركن المعنوي:

و هو أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إحداث تغيير في حقيقة الوثيقة الأرشيفية بغرض استعمالها لأغراض غير شرعية ،وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي، والقصد الجنائي في هذه الجريمة شأنه شأن أي تزوير هو قصد عام أي يكفي أن يعلم المزور أو المزيف أنه يقوم بتغيير الحقيقة وأنه يقوم بذلك أثناء تأديته وظيفته،ويترتب على هذا أن التزييف عن غلط أو إهمال أو جهل بحقيقة الوقائع لا يقيم الجريمة ،فإذا توفرت كل هذه العناصر تثبت العقوبة، وفق أحكام المادة 25 تطبق حتى على غير الموظفين مهما كانت صفتهم، و المشرع رصد لها عقوبة قصوى، وهي السجن المؤبد لما تمثله من خطورة ،و إذا كان الوديع العمومي قد سهل عملية الاختلاس، التلف أو التخريب بإهماله فالعقوبة تكون حسب نص المادة 26 من القانون 88-09 و وفقا لأحكام المادة 27 من نفس القانون بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر بغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

- مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أورد وصفا تفصيليا لصور الإعتداء على الأرشيف و تعامل مع المزورين المزيفين و المتلفين و المخربين للوثائق الأرشيفية بصرامة شديدة و عدها في بعض الحالات جناية عقوبتها السجن المؤبد،و يرجع ذلك إلى اعتبار المشرع تزوير أختام الدولة ،لأن الوثائق الأرشيفية سيما الإدارية منها تعبر عن إدارة الدولة و تتعلق بالمصلحة العامة ،فالمساس بها يمثل خطر على كيان المجتمع و الثقة العامة و يزعزع أركان الدولة ،علاوة على أنه يضر بتراث الأمة و يعرضه للخطر.

4-3-2 الحماية المدنية:

في القانون تثبت المسؤولية المدنية عن الاعتداءات الواقعة على المصنفات الأدبية و الفنية أو العلمية وفقا للقواعد العامة بتوافر أركان ثلاثة ، هي الخطأ و الضرر و علاقة السببية ،سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية[1]

لكن هذه الأحكام تنطبق على الحقوق المرتبطة بالملكية الأدبية ،الفنية و العلمية و تندرج ضمن حماية حقوق المؤلف لكنها لا تسري على الأرشيف لأن الوثيقة الأرشيفية لا يمكن تصنيفها ضمن الإنتاج الفكري ،الأدبي، الفني أو العلمي ،ومن ثمة ليست ملتصقة بها ملكية أدبية أو فنية أو علمية ، علاوة على أنها غير مقترنة بعنصر المضاربة بالمفهوم التجاري (أي الربح) في أصلها ،كما هو الشأن بالنسبة للملكية الفكرية بمختلف أنواعها ،فالمشرع الجزائري أقر حماية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في حالة الاحتيال و الغش ،أما بالنسبة للأرشيف فلا توجد مسؤولية عقدية و لا مسؤولية تقصيرية ،يمكن أن نلاحظ في بعض الأحيان نوع من الاحتيال ، كالموظف مثلا الذي ينسب لنفسه تقرير كتبه موظف آخر في إطار النشاط المهني ،لكن هذا لا يؤثر أي تأثير في الحقيقة لا على الوثيقة و لا على الشخص الذي كتب هذا التقرير فالمسؤولية في هذه الحالة أخلاقية لا أكثر لأن الشخص لم يجن أي ربح من ذلك لأن الوثيقة الأرشيفية لا تتيح المضاربة أصلا، إذا ما الحماية المدنية التي أقرها المشرع الجزائري للوثائق الأرشيفية؟

– فإذا رجعنا لأحكام القانون المدني لا نجد لأي نص يتطرق بصراحة لحماية الأرشيف و لا يمكن أن نطبق عليه القواعد العامة في مجال المسؤولية العقدية ، لأن المسؤولية العقدية تنشأ بتوافر شروط معينة ،كأن يكون هناك عقد تام و صحيح بين المسؤول و المضرور،كذلك الشأن في المسؤولية التقصيرية التي لا يشترط فيها قيام عقد صحيح لأن الإعتداء يقع من شخص لا تربطه علاقة تعاقدية مع صاحب المصنف محل الإعتداء[2]، لكنها رغم ذلك لا تصلح لتطبيقها في مجال الأرشيف، كما سبق و أن بيناه.

لكن وردت أحكام في القانون 88-09 المؤرخ في 26 يناير1988الخاص بتنظيم الأرشيف في بابه الخامس تحت عنوان أحكام جزائية في الفقرة الثانية من المادة 16 حيث نصت: "يمكن للدولة أن تمارس حق الشفعة في حالة بيع الأرشيف الخاص"

---

[1]–علي،سليمان.مرجع سابق.ص.158.

[2]–مرقس،سليمان.الوجيو في الإلتزامات.القاهرة:دار المعارف،1994،ص.318.

الملاحظة الأولى أن هذا النص يتعلق بالأرشيف الخاص، بالإضافة إلى ذلك فحق الشفعة لا يمارس إلا على العقار ، فهل الأرشيف عقار و لماذا خرج المشرع عن هذه القاعدة ، وما هي علة ذلك ؟

و قبل الإجابة عن هذه التساؤلات يجب توضيح مفهوم الشفعة ،تعرف الشفعة بأنها رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها في القانون [1]ونفس التعريف ورد في القانون المدني الجزائري (المادة 794)، وتقوم فكرة الشفعة على دفع الضرر على الشفيع المتصل حقه بالعقار المبيع الذي قد يأتي من المشتري لهذا العقار،فالشريك قد يتضرر من دخول أجنبي أو غريب عن الشركاء والجار قد يتضرر من جوار غريب يشتري العقار المجاور ، وبذلك تبرر الشفعة على أساس تفضيل القريب عن الغريب ، فما هي العلة إذا في تطبيق حق الشفعة على الأرشيف لمعرفة ذلك يجب الرجوع إلى القانون 30-90 المؤرخ في 02 نوفمبر 1990 و المتضمن القانون الخاص بالدومان العام[2]، ففي المادة السادسة عشر صنفت محتويات الدومين إلى قسمين الدومين العام الطبيعي و الدومين العام الاصطناعي ،فالدومين العام الطبيعي معروف ؛ هو كلما يدخل ضمن ممتلكات الدولة العقارية ، و ما إلى ذلك التي لها منفعة عامة ، ومن ضمن تصنيفها لمحتويات الدومين العام الاصطناعي إذا كان يحتوي على معلومات ذات أهمية بالغة بالنسبة للدولة والمجتمع برمته، بالنسبة للمشرع الجزائري و من خلال القانون 30-90 يعتبر الأرشيف الذي يمثل أهمية بالغة بالنسبة للدولة و الأمة جزء من الدومين العام الاصطناعي ، ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الدومين العام الطبيعي ، أي أنه في حكم العقار و من ثمة أجاز ممارسة حق الشفعة عليه، أي حلول محل المشتري من باب الأولوية في حالة بيعه حماية له و دفعا للضرر المحتمل ، أي لنفس الاعتبارات و الأسباب التي بنيت عليها أحكام الشفعة في القانون المدني.

ونلاحظ مما سبق أن لدينا قاعدة عامة مفادها أن حق الشفعة لا يقع إلا على العقار (القانون المدني) .

---

[1]-السنهوري،عبد الرزاق أحمد.الوسيط في شرح القانون المدني.ج9،أسباب كسب الملكية.القاهرة: دار النهضة العربية،1968.ص.45.

[2]- القانون 30/90 المؤرخ في 12-11-1990 الخاص بالدومين العام.الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 1990.12.02.ص.1415،المادة 16

ونص خاص أو قاعدة خاصة تجيز ممارسة حق الشفعة على الأرشيف كما سبق و أن بيناه ، للاعتبارات المذكورة في القانون 30-90 المتضمن القانون الخاص بالدومين العام ، يجب هنا ترجيح الأحكام الخاصة ،وهو ما أخذ به المشرع من خلال القانون 30-90 .

– فهذه أهم صور الحماية المدنية للأرشيف التي رصدها المشرع الجزائري ،و في الأخير يجب الإشارة بأن حماية الأرشيف تعتمد على بعد أخلاقي يضع العامل و المشرف على الأرشيف في صراع لا ينتهي ، ففي خطابه الافتتاحي كرئيس للأرشيف في جامعة أمستردام عام 1998 تحدث "إيريك كيتلار" عن هذا الصراع الأبدي قائلا: "اعتمادا على مبدأ الأخلاقيات التي وضعها عام 1996 المجلس الدولي للأرشيف ، على الأرشيفيين حماية أصول الأرشفة و مقاومة أي ضغط من أي مصدر كان للتلاعب بالحقائق بشكل يتم فيه تزوير أو قلب الحقائق ، وعليهم في الوقت ذاته الأخذ بعين الاعتبار حقوق و مصالح مالكي تلك الوثائق والبيانات"[1]

4-4- نطاق الحماية القانونية:

تمتد حماية الأرشيف في نطاقين مختلفين:

الأول من حيث المكان و الثاني من حيث الزمان:

4-4-1- نطاق حماية الأرشيف من حيث المكان:

كثيرا من الحقوق التقليدية لا يتعدى نطاق حمايتها الدولة أو الإقليم التي قامت فيها الحقوق السياسية ، وحقوق الارتفاق و غير ذلك ، لكن الأرشيف و ما للدولة أو الخواص من حقوق عليه بموجب الملكية يختلف عن ذلك نظرا للخاصية التي يمتاز بها ، وهي الإنتشار و إمكانية اجتياز الحدود لذلك تحكمه قواعد خاصة تتفق و تتماشى و هذه الخاصية، و نعتقد أن الاتفاقيات الدولية ، سواء كانت ثنائية أو إقليمية ما أبرمت إلا بسبب هذه الخاصية لذلك فنطاق حماية الأرشيف قد يمتد من حيث المكان إلى خارج إقليم الدولة وفق ما يبرم من اتفاقيات دولية سواء كانت ثنائية أو غيرها بين مختلف الدول و التي تخص الأرشيف.

بالإضافة إلى ذلك ، ورغم أن أحكام الباب الخامس (المواد من 24 إلى 27 من القانون 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988المتعلق بالأرشيف الوطني لا يوجد فيه أي تلميح لنطاق تطبيق هذه المواد منة حيث المكان ، لكن لطالما أنها اقترنت بالمواد 158 ،159،215،216،302 من قانون

[1]- درواز ،كمال.مرجع سابق.124-125

العقوبات الجزائري فهي تخضع لمبدأ إقليمية القانون الجنائي الجزائري طبقا للمادة الثالثة منه و التي تنص صراحة " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"[1]

4-4 -2- نطاق حماية الأرشيف من حيث الزمان:

يشمل نطاق الحماية من حيث الزمان موضوعين:

الأول: هو مدى سريان أحكام القانون من حيث الزمان

الثاني: هو تحديد المدة التي تستمر حماية الأرشيف بالنسبة للعنصر الأول ، فهو يخضع لمبدأ عام مقرر في أغلب التشريعات الحديثة، وهو عدم رجعية القانون أي عدم انسحاب القانون على الماضي و تطبيقه مثلا على الأوضاع التي كان عليها الأرشيف قبل دوره فأغلب التشريعات في العالم تقضي كمبدأ عام بعدم رجعية القانون ،بصفة خاصة قوانين العقوبات[2]

أما العنصر الثاني أي تحديد المدة التي تستمر فيها حماية الأرشيف فلم يرد نص صريح في هذا الشأن لذا نعتقد أن المنطق يقتضي أن تستمر الحماية باستمرار سريان النص القانوني.

و نشير في الأخير أم هذه الحماية تنطبق على الأرشيف مهما كان شكله حتى لو كان في وعاء آخر غير الوعاء الورقي ،كالشكل الإلكتروني ، فما يسري على الأصل يسري على الفرع، فما يهم هو أن تتوفر فيه المعايير التي حددتها المواد 5-12-13-14 من القانون 88-09 التي سبق و أن أشرنا إليها.

4-5- الأرشيف المشمول بالحماية القانونية:

لتحديد المعايير أو المبادئ الأساسية التي يمكن بمقتضاها اعتبار أي أرشيف جدير بالحماية القانونية، نشير إلى المادة 5 من القانون 88-09 و التي تنص على" يتكون الأرشيف العمومي من الوثائق التاريخية و من الوثائق التي تنتجها أو تتسلمها هيئات الحزب و الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية"

و باستقراء هذا النص يتبين أن المعايير الرئيسية التي يمكن على أساسها شمول الأرشيف بحماية قانونية هي:

---

[1]- درواز ،كمال.المرجع نفسه.ص.125

[2]-تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون جاء في المادة 45 من الدستور الجزائري الحالي " لا تجريم إلا بقانون صدر قبل ارتكاب العمل الإجرامي، نقلا عن درواز كمال.مرجع سابق.ص.129

– أن تكون وثائق تاريخية ، و الوثائق التاريخية كما ذكرها الأستاذ بوصفصاف عبد الكريم[1] هي " المعاهدات و المراسلات السياسية ،التعليمات ،الأوامر ،المذكرات ،التقارير من جهة مسؤولة أو لجنة مكلفة بدراسة موضوع معين، المخطوطات القيمة ،الخطابات ذات الأهمية العامة اليوميات و الدراسة الخاصة.

المعيار الثاني: هو الرسمية أي الوثائق التي تنتجها أو تتسلمها كل المؤسسات بمختلف أنواعها التابعة للدولة و يشترط أن تكون صادرة عن الدولة سواء السلطة التشريعية كالقوانين أو التنفيذية كاللوائح، المنشورات أو المؤسسات الإداري ذات الطابع العمومي.

ألا تتسم بطابع السرية التامة ، كالوثائق العسكرية السرية، المعاهدات الدولية السرية....

أما المادة الثانية عشر تشير إلى الأرشيف الخاص بقولها : " يتكون الأرشيف الخاص من الوثائق التي يحوزها الأشخاص ، العائلات أو المؤسسات و المنظمات الغير عمومية " ، و بذلك فالأرشيف الخاص الذي يملكه الخواص سواء كانوا لأشخاص طبيعيين أو معنويين و تشير المادة 13و14 أن يشترط في الوثيقة أن تكون لها أهمية دائمة ذات طابع تاريخي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي و أن يتم تصنيفها كذلك من طرف المؤسسة المكلفة بالأرشيف بعد التحقيق في صحتها ، فالمعايير التي يجب أن تتوفر في الأرشيف الخاص حتى يمكنه أن يحظى بحماية قانونية حسب المواد 12-13-14 من القانون 88-09 يمكن تحديدها فيما يلي: أن تكون مملوكة من طرف أشخاص أو عائلات أو مؤسسات غير عمومية.

– أن تمثل فائدة أرشيفية ذات طابع تاريخي، اقتصادي، اجتماعي أو ثقافي.

– أن يتم تصنيفها من طرف المؤسسة المكلفة بالأرشيف بعد التحقيق في صحتها.

بهذا فالوثائق الجديرة بالحماية القانونية وفقا للتشريع الجزائري هي التي تتوفر فيها هذه العناصر سواء بالنسبة للوثائق الرسمية أو الوثائق العمومية أو الوثائق الخاصة[2].

---

[1]–بوصفصاف،عبد الكريم.الوثائق التاريخية.دورة تدريبية حول الوثائق،قسنطينة:26 نوفمبر، 1ديسمبر1977، قسنطينة،1988

[2]– درواز ،كمال.مرجع سابق.ص.114.116

الفصل الخامس:

الحماية الدولية للأرشيف

5-1 - مفهوم الحماية الدولية:

منذ نهاية القرن 19، مع مولد التكنولوجيا الحديثة و تطور وسائل الإتصال، ونمو العلاقات و المبادلات و تشعبها في شتى المجالات أصبح من الضروري عقد إتفاقيات 1دولية تنظم حماية الأرشيف لما له من أهمية في حياة الدول والأمم ، حتى لا يصبح عرضة للإعتداء.

وتتخذ الإتفاقيات الدولية لحماية الأرشيف صورا ثلاثة فقد تكون[1]

5-2- إتفاقية ثنائية:

و هي إتفاقيات تبرم بين دولتين تهدف إلى حماية كل منهما لأرشيفها ،و توفير نفس الحماية لأرشيف الدولة الأخرى.

5-3 - إتفاقية إقليمية أو دولية:

وهي إتفاقية تبرم بين عدة دول إما يجمعها إقليم واحد (إقليمية) أو تضم عدة دول من عدة أقاليم (دولية) و تمتاز هذه الإتفاقية عن نظيرتها الثنائية بأنها تضم دول عديدة ، و بذلك تضمن الدولة الواحدة حماية أرشيفها لدى هذه الدول جميعها. فالصراعات حول الأرشيف كثيرا ما تحدث بين في الحياة الدولية أكثر مما نتصور ، و لا يكترث لها سو ى المختصين في مجال الأرشيف و المؤرخين و كذا رجال السلك الدبلوماسي.

و هذه الصراعات تسوى عادة بإبرام الدول المتنازعة معاهدات فيما بينها فأحصيت حوالي 200 معاهدة أبرمت بين القرنين 19 و 20 كانت تحتوي جميعها على بنود خاصة بالأرشيف[2] مع الملاحظة أن كل هذه المعاهدات ناتجة عن نزاعات بين دولتين عند مرور أو انتقال أو بالأحرى استرجاع دولة سيادتها من دولة أخرى و يحتوي القانون الدولي على فصل يتضمن وبعض المباد ئ و القوانين ، كمبدأ التوارث بين الدول التي تنظم تحولات الترابية و وانعكاساتها على مصير أرصدة الأرشيف و أكدت كل من الأمم المتحدة و اليونسكو ضمن قراراتها العديدة بالنظر إلى ظاهرتي الإستعمار و تصفية الإستعمار على أهمية الأرشيف بالنسبة لتاريخ تلك الأمم فلي جميع مجالاته، الثقافي، السياسي، الإقتصادي، وأوصت المنظمتان بإبرام إتفاقيات ثنائية في هذا المجال.

---

[1]-درواز ،كمال.مرجع سابق.ص.125

[2]مرجع نفسه.ص.126

5- 4 - الحماية الدولية للأرشيف بالنسبة للجزائر:

بالنسبة للجزائر، و في مجال حماية أرشيفها على الصعيد الدولي ، اعتمدت على أسس شرعية ،و هي ملفات أعدتها مؤسسات دولية، وتتعلق بمبدأ احترام و إعادة الأرشيف الذي تم الإستحواذ عليه من طرف بعض الدول الأوربية أثناء رحيلها عن المستعمرات، و يستند هذا المبدأ في حد ذاته إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و الذي يتضمن في مفهومه الشامل كل السيادة بم فيها حق الشعوب في تاريخها و ذاكرتها و ما يحدد هويتها، و كل مساس بهذه الحقوق هو مساس بالسيادة و من وبين الأسس التي اعتمدت عليها الجزائر ما يلي:

قرار الأمم المتحدة، رقم 2635/1514 (1960-1970) .

المائدة المستديرة التي انعقدت في كافلياري (إيطاليا 1977)

المؤتمر الدولي الثامن للأرشيف الذي انعقد في واشنطن (ال.م.أ 1976)

المؤتمر العام العشرين لمنظمة اليونسكو 1978

معاهدة فيينا(للنمسا) مارس و أفريل 1983 حول موضوع التوارث بين الدول و الخاصة بالأملاك و الأرشيف و الديون.

و هناك مبادئ أساسية معروفة في القانون الدولي الخاصة بالأرشيف[1] و هي

مبدأ إقليمية الأرشيف -

- مبدأ توارث الدول

-مبدأ احترام الرصيد

وتعتبر الجزائر موضوع الحماية الدولية للأرشيف هاما جدا أكثر من غيرها من الدول لما تعرّض له أرشيفها وتراثها الثقافي عامة من اتلاف وتدمير وإهدار وسرقة وتحويل، وهو الأمر الذي وضعته الجزائر منذ أربع سنوات على مائدة البحث في المجلس الدولي للأرشيف ليصبح أحد أهم المواضيع التي يجري البحث فيها الآن أي "الأرشيف المحوّل" الذي هو طرح جزائري قانوني يمكّنها وكل الدول المستعمرة سابقا من الوصول إلى أرشيفها لدى الدول الأجنبية. وقد لقيت المبادرة الجزائرية ترحيبا كبيرا من طرف المختصين نظرا لدورها الفعال في المنظمة

[1]-درواز ،كمال.المرجع السابق.ص.127.

باعتبارها عضوا في لجنتها التنفيذية ونشاطها المثمر الذي انعكس حتى على توطين اللغة العربية في المنظمة التي لها فروع في العديد من دول العالم، كما تسعى هذه المؤسسة الدولية إلى تبني مشاريع خصصت لها مبالغ هامة وهي تدرس كل الاقتراحات المطروحة لتقديم الدعم . و قد أكد الدكتور عبد المجيد شيخي (رئيس الفرع الاقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف) على هامش المنتدى الدولي حول الحماية الدولية للأرشيف بتاريخ **2009/03/22**على الجهود التي تبذلها الجزائر في المجلس ومحاولة جعله اكثر ايجابية مع إخراجه من الحياد ليتخذ قرارات في مواجهة الحكومات والدول، باعتبار أن الأرشفيين ليس لديهم صلاحيات لمخاطبة الدول لحماية التراث سواء الجزائري أو العالمي الذي هو تراث انساني مشترك تقع مسؤولية المحافظة عليه على الجميع.

والحقيقة انها ليست الوحيدة التي تشتكي من ضياع ارشيفها فهناك الكثير من الدول مثلها، والجزائر شكلت مجموعة دول مطالبة ليكون لها موقف موحّد وكوّن المجلس الدولي للأرشيف لجنة ترأسها الجزائر.[1]

5-5- نموذج لإتفاقية ثنائية (الجزائر و فرنسا):

وتمت هذه الإتفاقية بين الجزائر و فرنسا مباشرة غداة الإستقلال التي تنص على تبادل الأرشيف في إطار تطبيق مبدأ توارث الدول، لكن هذه الإتفاقية لم تستمر و ذلك لخرق فرنسا لهذه الإتفاقية أو ما يسمى بالصراع الجزائري الفرنسي حول الأرشيف و الذي يمكن تلخيص معطياته فيما يلي:

قامت فرنسا ما بين 1962/1961 بترحيل كتل ضخمة من الأرشيف الجزائري سواء في شكل و ثائق مخطوطة أو مطبوعة[2]

وقد سبب هذا النقل أو الترحيل أو النهب، حسب المصطلحات التي استعملت من الطرفين[3]،أضرارا جسيمة للجزائر،حيث ورثت وثائق مجزأة أو مبتورة في شكل وحدات تعذر استعمالها و الانتفاع بها، وانعكس ذلك على تسيير أمور البلاد في المجال الإداري و عدم ضبط الحالة

---

[1] .المنتدى الدولي حول الحماية الدولية للأرشيف بالجزائر.متاح على الخط.2009/03/22

[2] –رسالة تحمل توقيع المدير العام للأرشيف بفرنسا مؤرخة في 06 مارس 1961 و المذكرة رقم 16/، 53406 مؤرخة في 06 مارس 1962

[3] –مهني،غقبال.فحو إشكالية الصراع الجزائري الفرنسي حول الأرشيف.مجلة المعلومات العلمية والتقنية، ع1992،1، ص.29.

المدنية، الإحصاءات في مجال السكان و الفلاحة ،تسطير رسم الحدود (تونس،المغرب وحتى الجهة الجنوبية، النيجر، مالي)، المخططات التقنية العمرانية و المناطق المعرضة للزلازل ، علاوة عن الملفات السياسية الخاصة بالمساجين و غيره من الأرشيف الذي يعالج مواضيع شتى أما حجم الرصيد فتضاربت الآراء حوله لأن جزء كبير منه لم يعالج بكيفية جيدة و من ثم صعب تحديد هوية الوثائق في المراكز الجزائرية باستثناء مركز قسنطينة أين عثر على آثار عملية الترحيل إستنادا إلى بعض البطاقات التحليلية[1]، وفي غياب معطيات و معلومات دقيقة نشير إلى بعض المعلومات وردت في بعض الجرائد حول حجم الرصيد الذي نقل فيشير بيار نور إلى 8 كلم خطية[2]، ويشير بيار كاترين إلى 2000 طن و 7 كلم خطية[3]، أما مركز الأرشيف في الجزائر يتعلق الأمر ب 4 كلم خطية[4]، ولم تتوقف الجزائر منذ 1962 عن المطالبة باسترجاع الأرشيف الجزائري، لكن في غياب إتفاقية صريحة بين الجزائر و فرنسا في هذا المجال لم تحصل إلا على جزء قليل، 500 سجل في 1968 و 134 علبة في 1975، وجزء آخر في 1981، فاتفاقيات إفيان رغم أنها تعتبر المرجع الأساسي لجميع الإتفاقيات بين الجزائر و فرنسا التي بموجبها استرجعت الجزائر استقلالها لم تنص على أي شئ في مجال الأرشيف و هو الشئ الذي تسترت وراءه السلطات الفرنسية و ظلت تناور طيلة عشرين عام، و قد لخص الجنرال ديغول محتوى إتفاقيات إفيان بقوله: " يوجد فيها كل ما أردنا أن يوجد"[5]

“Il s y trouves tous ce que nous avons voulu qu’il y soit »

و يبقى ملف الأرشيف بين الجزائر و فرنسا مفتوحا ينتظر إرادة سياسية سيما من الجانب الفرنسي لتسوية وفقا لما تنص عليه الأعراف و الإتفاقيات الدولية و القانون الدولي.

كما يجب الإشارة إلى الجهود التي يبذلها الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف لحماية الأرشيف، مع الملاحظة أن الجهود الجزائرية لاسترجاع الأرشيف لم تكن في إتجاه فرنسا

[1] –Perotin,Yves.Algerie archives publiques, Paris :UNESCO ,1964.P13

[2] -Nora, pierre.Algerieguerre de souvenir,IN ,le nouvel observation,novembre ,1981

[3] -Catherine,Pierre.dossier en souffrance,IN,le point n°475 ,26octobre,1981

[4] -Perotin,Yves.OP.cit.P.9

[5] -Degaule,charles.memoires d’espoire,T1,Paris :edition plan,1970.P.312

فحسب بل شملت عدة دول أوربية ، كتركيا، اسبانيا، بريطانيا، يوغسلافيا، وحتى الولايات المتحدة الأمريكية، واستطاعت أن تسترجع ما يزيد عن 4000 وثيقة[1]

5- 6- مبادئ الأرشيف في القانون الدولي:

إن الأرشيف أسبق وجودا من التشريع فالأرشيف قد تأسس تلقائيا دون أن يستند إلى تشريع أو قانون، و هو مع ذلك فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالقوانين و هو يخضع أيضا لمبادئ معروفة في القانون الدولي الخاص بالأرشيف و هذه المبادئ اعتمدت عليها الجزائر كذلك[2].

5-6-1- مبدأ توارث الدول:

هو إحلال دولة محل دولة من حيث ممارسة السيادة في إطار تصفية الإستعمار،و بموجبه تلتزم الدولة المستعمرة بتسليم الأرشيف الذي أنتجته إلى الدولة المعمرة، فمصير الأرشيف مرتبط بمصير الإقليم، فعندما يسترجع الأرشيف معه .

5-6-2- مبدأ إحترام الرصيد الأرشيفي:[3]

و الذي ينص على أن الرصيد الأرشيفي كيان عضوي غير قابل للتجزئة، و مبدأ إحترام الرصيد هو الوعاء النظري و التنظيم الأساسي الذي يسير كل العمليات الأرشيفية، فاحترام هذا المبدأ في التنظيم و معالجة الأرشيف مهما كان أصله، طبيعته ،وعاؤه ، يضمن التكوين و الوجود الكامل للوحدة القاعدية في الأرشفة تبعا لخصوصيات رصيد الأرشيف.

فمبدأ احترام الرصيد يفرض على الأرشفة أن تأخذ تسيير جل المعلومات المنتجة من طرف شخص أو مؤسسة أثناء ممارستها لنشاطاتها اليومية كهدف لها، لذلك فكل تدخلات الأرشيفي يجب أن توضع تحت دلالة احترام الرصيد.

---

[1] -Bouaita,nabil. la néccessaire récupération des archives nationales,.IN, le monde diplomatique, juillet ,1982

[2] - Dehaussy.G.les traveaux de la commission de droit international de nations Unies.IN.AFDI,1968.P.415

[3]-درواز ،كمال.مرجع سابق.ص.127

5-6-3- مبدأ إقليمية الأرشيف:

ومفاده أن الأرشيف يبقى في الإقليم (الدول) أو البلد الذي أنتج فيه، ويضطر بذلك إسترجاعه في حالة ترحيله، وظهر هذا المبدأ في القرن الرابع عشر(1532) حيث قام ابن ملك فرنسا "**الكونت دي سافو**" بتبادل الأرشيف عند تبادل المقاطعات.[1]

حيث يتفق المبدأ الأول و الثاني حول بقاء الأرشيف في المكان الذي أنتج فيه و يعبران على أحقية الشعوب و تراثها الفكري.

[1]- درواز ،كمال.مرجع سابق.ص.127

النتائج العامة للدراسة:

على الرغم من وجود بعض القوانين و النصوص التشريعية المتعلقة بالأرشيف إلا أنها لا تغطي الاحتياجات اللازمة، و لذا فإن " الجميع يتفق كذلك على أن التشريع للأرشيف بصفة خاصة و المجال الثقافي بصفة عامة لم يشكل أولوية الدولة الجزائرية غداة الاستقلال" ، على اعتبار أن أولوياتها و اهتماماتها وجهت لمجابهة الوضع الصعب في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، من هنا غاب التركيز و التفصيل حول مضمون هذه النصوص التي لم تلق التطبيق الفعلي على أرض الواقع نتيجة غموضها من جهة، وعدم اشتمالها على التفاصيل التطبيقية المطلوبة من جهة ثانية.

هذا ما دفعنا لوضع بعض الاقتراحات مساهمة منا للنهوض بهذا القطاع.

النتائج على ضوء الفرضيات:

تشكل النتائج التي يتم التوصل إليها في مختلف الأبحاث و الدراسات حوصلة لكل مراحل العمل المنجز و هي تثبت أو تنفي تحقق الفروض التي انطلقت منها الدراسة.

و في هذا الإطار يمكن القول أن هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج المرتبطة في مجملها بالفرضيات التي انطلقت منها الدراسة و سيتم استعراضها على ضوء الفرضيات:

الفرضية الأولى:

"ضعف النص القانوني الحالي من حيث توفير حماية قانونية للوثيقة الأرشيفية"

– يمكن القول ان هذه الفرضية قد تحققت، صحيح ان التشريع الجزائري تطرق إلى بعض العمليات الفنية للأرشيف من استقبال، جمع، ترتيب، صيانة، غير أن النص القانوني الحالي لا يغطي الحاجيات الحالية الخاصة بقطاع الأرشيف، حيث جاء خاليا من تحديد الإجراءات الكفيلة بحماية الأرشيف و المحافظة عليه، فلم يتعرض لعمليات الحفظ و الحماية داخل المخازن، و لقد تم التأكد من عدم تحقق هذه الفرضية من خلال الإطلاع على القانون الخاص بالأرشيف و كذا المناشير والمراسيم المكملة.

الفرضية الثانية:

" وحود نقص كبير في القوانين ، المناشير و الأوامر فيما يتعلق بحماية الوثيقة الأرشيفية"

– يمكن القول أيضا أن هذه الفرضية تحققت بالنظر إلى النقص الملاحظ في القوانين، المناشير و الأوامر التي تتناول موضوع الحماية القانونية للوثيقة الأرشيفية، و هذا النقص يرجع إلى عدم إهتمام

المشرع بقطاع الأرشيف و جهل السلطات المعنية بالدور الفعال الذي تقوم به الوثيقة الأرشيفية في تسيير مصالح المؤسسات و أجهزة الدولة.

اقتراحـــات الدراســـة:

انطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها ارتأينا أن يدعم بحثنا بجملة من الإقتراحات التي نرى بالإمكان تحقيقها من طرف الجهات المسؤولة و العاملين بالمصالح الأرشيفية،

و كذلك المشرع، وأهم هذه الإقتراحات تتمثل فيما يلي:

- إعادة النظر في مضمون ما هو متوفر من نصوص قانونية مع إصدار المراسيم التنفيذية و المفصلة للإجراءات الواجب إتباعها لحفظ الأرشيف و حمايته.
- ضرورة توظيف متخصصين للعمل بمصالح الأرشيف دون غيرهم لمعرفتهم طريقة التعامل مع الوثائق الأرشيفية و بالتالي جمايته.
- توعية المسؤولين بأهمية الرصيد الأرشيفي الموجود على مستوى المؤسسات و المديريات و ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه من خلال تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالأرشيف.
- التفكير في بناء مخازن للأرشيف بالمقاييس العلمية، و توفير الإمكانيات المادية اللازمة لحفظ و حمايته.
- إنشاء مركز للدراسات و الأبحاث الأرشيفية من أجل تحسين العمليات و الإجراءات الفنية و القانونية لحفظ الأرشيف.
- العمل من أجل تحيين النص القانوني الخاص بالأرشيف وذلك بالتنسيق مع مختصين في المجال (الأرشيفيين).

الخاتمة

خـــاتمـــة:

يعتبر الأرشيف الشاهد الصادق المعبر عن كيان المؤسسة و منجزاتها، و يمثل الذاكر الحية لها،لذلك أثار اهتمام المشرعين ، ومنها المشرع الجزائري، حيث انبعثت حاجة أكيدة للنصوص القانونية و التشريعية في مجال الأرشيف وليكون التسيير ناجعا ينبغي أن يكون الأرشيف منظما و مرتبا و محفوظا في ظروف جيدة ، الأمر الذي يتطلب معرفة جيدة بالنصوص القانونية التي تسير هذا القطاع، و كذا السهر على تطبيقها في الواقع.

و قد تعرضت دراستنا هذه إلى الحماية القانونية للأرشيف مبرزين فغيها الوضعية القانونية للأرشيف و مايتعلق بها من إجراءات الحماية المتبعة في التشريع الجزائري.

و قد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري أبدى اهتمامه بهذا المجال من خلال وضع القوانين المسيرة للقطاع حرصا منه على على الحفاظ على التراث الوطني ذاكرة الأمة بالرغم من وجود العديد من النقائص و خاصة فيما يتعلق بالعمليات الفنية.

قائمة المراجع

قائــمة المراجــع:

بيبلوغرافية عربية:

القواميس و المعاجم:

1- الشامي،أحمد.المعجم الموسوعي في مصطلحات المكتبات والمعلومات: انجليزي، عربي، الرياض: دار المريخ، 1998.

2- نخلة، موريس.قاموس الثلاثي:عربي،فرنسي،انجليزي.ط.1،بيروت:منشورات الحبلى الحقوقية ،2002 .

3- فالن،بيتر.معجم المصطلحات الأرشيفية:انجليزي،عربي،فرنسي،الدار العربية للعلوم،.1990

4- علي،ميلاد سلوى.قاموس مصطلحات الوثائق و الأرشيف: عربي، فرنسي ،انجليزي،القاهرة: دار الثقافة للطباعة و النشر،1982

الكتب:

5-أنيس،طباع عبد الله.علم الإعلام و المحفوظات،بيروت:دار الكتاب اللبنانية،.1986

6- بعلي،محمد الصغير.القانون الإداري، التنظيم الإداري، عنابة:دار العلوم للنشر و التوزيع،2002.

7- حامد،خالد. منهج البحث العلمي، الجزائر:دار ريحانة،2003

8- الخولي،جمال.الوثائق الإدارية بين النظرية و التطبيق،القاهرة:الدار المصرية اللبنانية،.1993

9- سرور،فتحي.الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص،القاهرة:دار المعارف،1972

10- السنهوري،عبد الرزاق أحمد.الوسيط في شرح القانون المدني.ج.9،أسباب كسب الملكية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.

11- السويدان،ناصر بن محمد.التنظيم الموضوعي للأرشيف.مكتبة مجلة الملك فهد.مج.13، ع.1،2006 .

12- السيد،محمد إبراهيم.مقدمة في تاريخ الأرشيف و وحداته، القاهرة:دار الوثائق للنشر والتوزيع،1993

13- عبد الله، سليمان.دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1989 .

14- علي، سليمان.دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

15- علي ميلاد،سلوى.الأرشيف ماهيته وإدارته.القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.1979 .

16- القادري،محمد الصالح.تحرير الوثائق الإدارية:الأسلوب والقواعد والتقنيات،تونس: المعهد الأعلى للتوثيق بجامعة منوبة، 2006 .

17- قبيسي،محمد.علم التوثيق و التقنية الحديثة.ط.2.

18- مرقس،سليمان.الوجيز في الإلتزامات،القاهرة:دار المعارف، 1994.

19- هلال، رؤوف عبد الحفيظ.المكتبات و مراكز المعلومات القانونية.تنظيمها و إدارتها،القاهرة: إيبيسكوم،2001.

الرسائل الجامعيـــة:

20- بوقفة، نادية.تقييم فعالية مصالح أرشيف ولاية قسنطينة في تلبية حاجيات المستفيدين الجامعيين من خدماتها: دراسة ميدانية.مذكرة ماجيستير:علم المكتبات:قسنطينة.

21- شيباني،نظيرة؛لدمي،مليحة.الإطلاع على الأرشيف ودوره في كتابة التاريخ.مذكرة ليسانس:معهد علم المكتبات:قسنطينة، .2002

22- درواز،كمال.الأرشيف الإداري في الجزائر:أهميته،تنظيمه: حمايته القانونية وواقعه. ماجيستيرعلم المكتبات:قسنطينة، جامعة منتوري،002

23- زروالي،صلاح.مكانة الأرشيف في المؤسسات والإدارات العمومية.بمديرية دراسة ميدانية بمديرية الأشغال العمومية باتنة.مذكرة ماستيرقسنطينة،2010

مقالات الدوريات و المجلات:

24- بجاجة،عبد الكريم.منهجية لوضع سياسة وطنية لتسيير الأرشيف:التجربة الجزائرية.مجلة الوثائق العربية.ع.19،.1999

25- بودوشة،أحمد.التشريعات و التكنولوجيا و دورها في دعم تطويرالأرشيف الوطني.مجلة علم المكتبات والمعلومات.ج.1،2003

26- ناجية،قموح؛شرقي.حفظ الأرشيف في الجزائر بين الحماية القانونية و الإجراءات الفنية.2006

27- مهني،إقبال.فحو إشكالية الصراع الجزائري الفرنسي حول الأرشيف.مجلة المعلومات العلمية والتقنية.ع.1،1992

28- درواز،كمال.الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري.مجلة المكتبات و المعلومات.مج.2.ع.1،2003

29- عبود،سالم الآلوسي.هل لفظة أرشيف عربية الأصل؟.مجلة الوثائق العربية التي يصدرها سنويا الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف،ع.15،.1990

30- عريش،مصطفى.أسس التشريع و نصوصه التطبيقية.مجلة الوثائق العربية التي يصدرها سنويا الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف.ع.15،1990.

القوانين و المناشير:

31- القانون 88-09 المؤرخ في جمادى الثانية 1408 الموافق لـ 26 جانفي 1988.المتعلق بالأرشيف الوطني الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني.

32- القانون 90-30 المؤرخ في 12-11-1990الخاص الدومين العام.الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 02-12-1990

33- قانون العقوبات الجزائري،الجزائر:ديوان الوطني لأشغال المطبعة التربوية،1991 المادة 8.

34- قانون الوظيف العمومي الصادر بالأمر رقم 133/66 بتاريخ 02 جوان 1966،المادة 1

35- المرسوم 88-45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق لـ 1982 المتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني.الجريدة الرسمية ع.1982.9

36-المرسوم 70-175 القاضي بإحداث مديرية فرعية للأرشيف بمصالحها تكون تابعة للأمانة العامة.

37- منشور رقم 01 المؤرخ 15 سبتمبر1990 المتعلق بتنظيم و تسيير الوثائق المشتركة و المنتجة من طرف الإدارات المركزية الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني.

38– المادة 45 من الدستور الجزائري الحالي "لا تجريم إلا بقانون صدر قبل ارتكاب العمل الإجرامي".

ببلوغرافية باللغة الأجنبية:

39 *- Bouaita ,Nabil. la neccessaire récupération des archives national.IN,le monde diplomatique,juillet,1982*

40 *- Catherine,pierre. dossier en souffrance, IN, le point n°475,26 octobre 1981.*

41 *- Degaule,Charles. mémoire d'espoire,T1.Paris: edition plan,1970.*

42 *- Dehansy,G. les traveaux de la commission de droit international de nations Unies.IN,AFDI,1968.*

43 *- Durand, evrard, françoise.OP.cit.*

44 *- Laure rassat,michèle. droit pénale spécial.Paris :dalloz,1976*

45 *- La rousse/ Vuef : dictionnaire de français,2001.*

46 *- Mahion,ahmed. cours d'institutions administratives 3eme edition,Alger :O.P.V ,1981.*

47*- Mora,pierre. Agerie guerre des souvenir,IN le nouvel observation, novembre,1981.*

48 *- Perotin,Yves. Algerie archives publiques,Paris :Unesco,1964.*

49 *- Rousseau, jean.Yves.les fondaments de la dicipline*

50 *- Loi n° 05-08 sur relative à la gestion ou des archives administratifs du janvier,1995.*

الويبوغرافيا:

51 - http: //www.alyaseer.net./vb/member.phppu30240

52 - http://www.arabain.net/arabic/ nadweh/authors basher-Kawadri-htm .

الملخص

ملخـــــص:

من خلال ما سبق نستخلص أن معظم النصوص التي اطلعنا عليها لم تعط أهمية كبيرة للحماية للقانونية للوثيقة الأرشيفية من حيث التوضيح و التفصيل في

الإجراءات التي من شأنها أن تسهل في عملية الحماية للوثيقة الأرشيفية أطول مدة ممكنة باعتبارها الهدف النهائي الذي تصبو إليه عملية التسيير الجيد من خلال النص القانوني.

و قد توصلنا أن التشريعات القانونية الخاصة بالأرشيف لا تحظ بالإهتمام الكبير بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال النقص في القوانين، المناشير...الخ التي تتعلق بتحديد إجراءات الحماية للوثيقة الأرشيفية، خاصة مع التطور المعرفي الذي نعيشه اليوم.

الكلمات المفتاحية:

الأرشيف – الوثيقة الأرشيفية – الحماية القانونية– التشريع الجزائري– الجزائر.

Résumé:

De ce qui précède, nous concluons que la plupart des textes que nous avons vu n'a pas donné une grande importance à la protection des termes document juridique archives de classification et de détail dans le Procédures qui faciliteront le processus de protection des documents d'archives aussi longtemps que possible, car l'objectif ultime du processus de bonne gouvernance à travers un texte juridique.

Et nous avons constaté que la législation ne propres archives reçu une attention considérable pour le législateur algérien à travers l'absence de lois, scies, etc ... afin d'identifier les actions qui se rapportent à la protection de l'archivage de documents, notamment avec le développement de la connaissance dans laquelle nous vivons aujourd'hui.

Mots clés:

Archives - document d'archives - Protection juridique - législation Algérie - Algérie.

الـملخــص:

من خلال ما سبق نستخلص أن معظم النصوص التي اطلعنا عليها لم تعط أهمية كبيرة للحماية للقانونية للوثيقة الأرشيفية من حيث التوضيح و التفصيل في الإجراءات التي من شأنها أن تسهل في عملية الحماية للوثيقة الأرشيفية أطول مدة ممكنة باعتبارها الهدف النهائي الذي تصبو إليه عملية التسيير الجيد من خلال النص القانوني.

و قد توصلنا أن التشريعات القانونية الخاصة بالأرشيف لا تحظ بالإهتمام الكبير بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال النقص في القوانين، المناشير...الخ التي تتعلق بتحديد إجراءات الحماية للوثيقة الأرشيفية، خاصة مع التطور المعرفي الذي نعيشه اليوم.

مصطلحات الدراسة :

الأرشيف – الوثيقة الأرشيفية – الحماية القانونية– التشريع الجزائري– الجزائر